W1bI d B w UF Ł W1d wK `u{^

سمير أديب

ملخّص: يُلقي هذا البحث بعضاً من الأضواء، على جانب من جوانب القانون والقضاء في مصر القديمة، هو جانب "الجريمة والعقاب". فقد عرفت مصر القديمة أنواعاً من الجرائم مثل: القتل، والسرقة، والرشوة، والاختلاس، والزنا، والشهادة الزور، وجرائم عسكرية، وأخرى تمس الملك، وغيرها من الجرائم. كما عرفت أيضا العقوبات، التي يمكن توقيعها ضد المخالفين. ونجد كثيرا من النصوص، التي تدعو إلى حسن الأخلاق، وتهدف إلى منع خرق اللوائح والقوانين. وكانت من تلك العقوبات الرادعة: الإعدام بأنواعه المختلفة، والأشغال (الشاقة)، والسجن، والنفي، كما عرفوا أيضا العقوبات المالية، والجزاءات الدينية. كما يتناول البحث الوسائل والإجراءات الجنائية، ثم يعرض نماذج لأشهر الجرائم وطريقة مكافحتها، والعقوبات التي طُبقت عليها. وهكذا يتضح أن تلك الأنظمة القضائية والإجرائية كانت من أدق الأنظمة القديمة، في الوصول إلى العدالة والحقيقة.

Abstract. *The paper highlights one aspect of the judiciary system in Ancient Egypt; namely, crime and punishment. Ancient Egypt did know many crimes such as, among others, murder, theft, bribe, misappropriation, adultery, perjury, those of military nature, and those that touched the King. Consequently, Ancient Egypt knew corresponding punishments imposed on violators. In addition to texts calling for decent behavior and abstention from violating laws and statutes, there were severe punishments which included all kinds of capital sentencing, hard labor, incarceration, and exile. Religious and financial penalizations were also known. The paper then addresses the judicial means and procedures, and presents samples of the most notable crimes and how they were fought and what punishments were enforced. The paper makes clear that those judicial statutes and procedures were among the most refined and accurate ancient systems in the service of justice and truth.*

بنى المصريون القدماء أساس سلطة حكومتهم، على مجموعة من المبادئ والقواعد، التي ينبغي أن يسيروا عليها. وقد حدّدت هذه المجموعة وظيفة كل فرد وعلاقته بغيره. وحاولت أن توجد نظاماً عملياً لكل شئ، يبعث على حسن النظام واستتباب الأمن. وكان الملك يصدر عدة مراسيم لحفظ النظام، وقمع المجرمين والمخالفين، والتعيينات في المناصب، وتخصيص الأوقاف. ومن الواضح أن القانون نشأ في مصر منذ عهد بعيد، وكان يتضمن مبدأ المساواة في معامله. وسوف يتضح من هذه الدراسة أن القضاء في مصر القديمة، كان منظماً تنظيماً جيداً، ويقوم على قانون متقدم ومكتمل.

يمكن تصنيف الجرائم في مصر القديمة إلي قسمين:

١- جرائم جنائية، بالمعنى الفنى الدقيق (أو جنايات).

٢- جرائم جنائية بسيطة (أو جنح).

١- جرائم الجنايات وعقوباتها:

اتسمت عقوبات الأفعال الجسدية بكونها بدنية وقاسية، مثل (الإعدام ـ التشويهات الجسدية ـ قطع أنف أو قطع لسان ـ أو قطع يد ـ جَلد)، وإن كان (Pirenne) يعتقد أن قدماء المصريين لم يعرفوا عقوبة قطع اليد (Pirenne 1943:139).

وقد لاحظ (Breasted) أن عقوبة قطع الأنف كانت من العقوبات الشائعة، ليست تجاة جريمة الزنا فحسب، بل أيضا

(ص ص ٦٧ - ٨٨) ردمد ٨٩٤٧-١٣١٩

حيال جرائم أخرى متنوعة (Breasted 1926: 50).

ويتمثل أساس العقاب البدنى لدى المصريين القدماء، في ضرورة معاقبة الشخص في جسده لأنة ارتكب الجريمة بهذا الجسد. وتطبيق ذلك يؤكد القاعدة؛ فالجاسوس يُقطع لسانة، ومزّيف العملات تُقطع يداه.

وبجانب هذه العقوبات الأصلية وجدت عقوبات تبعية، من أبرزها الحرمان من الحقوق المدنية والدينية. كما كان العقاب الأصلى يستتبع مصادرة الأموال، في جرائم معينة، أو حرمان الجاني من الانتماء إلى أسرته، ما يؤدي إلى حرمان أولاده من الميراث من أموال الأسرة (صدقي ١٩٨٦: ٢٩).

٢-جرائم الجنح وعقوباتها:

كان أمر تجريمها وعقوبتها يخضع لتقدير القضاة، أي كان القاضي يختص بالبحث فيما إذا كانت الواقعة تُشكل جرماً جنائياً أم لا؛ فإذا ما انتهى بحثه إلى وجود جرم جنائي بسيط، حَكم بالعقاب الذي يراه مناسبا للجرم حسب الظروف والملابسات (Mcdowell 2001: 315-320).

ونتناول الآن بشيء من التفصيل موضوع "الجريمة والعقاب" في مصر القديمة:

أولا: الجرائم:

١- القتل:

كان القتل جريمة يُعاقب عليها بالإعدام إذا وقع عمداً، سواء أكان القاتل حراً أم عبداً، على أساس أن حياة الإنسان أمر مستقل عن حالته المدنية. ويتضح من هذا الحكم أن المصريين القدماء توصلوا إلى فكرة "العمد الجنائي".

أما في حالة قتل الأباء، فكان القاتل (الابن أو الابنة) يُقتل حيا على أشواك، وفى حالة قتل الأبناء فكان على الأب أو الأم القاتل أن يحضن ابنه أو ابنته القتيل ثلاثة أيام. (الصقلي: فقرة ٧٧).

٢-الحنث باليمين، أو اليمين الكاذبة:

كان يعاقب بالإعدام على الحنث باليمين، ولا يجوز التسامح بهذه العقوبة أو العفو عنها. والحكمة من تقرير هذه العقوبة هي أن هذه الجريمة تُعد اعتداءً على مصلحتين مهمتين في المجتمع، هما: الاحترام الواجب للمعبودات وعدم إهانتها، وكذلك احترام العقيدة.

ويتضح من هذا العقاب أن المجتمع المصري القديم لجأ إلى هذا القانون، لحماية الأخلاق والدين، بل والضمير من الانحراف، ووجدوا في تغليظ القانون الوسيلة المثلى لتحقيق المجتمع المثالي. وكان من أنواع الحلف المقدسة الحلف على قبر "أوزيريس".

٣-الامتناع عن تقديم المساعدة لمن يحتاجها:

عاقب المشرِّع الجنائي المصري القديم على فعل الامتناع عن تقديم المساعدة لمن يحتاجها؛ فمن يقابل في طريقه إلى عمله (أو حقله) رجلاً يعتدى على غيره، بأي صورة من صور الاعتداء البدنيي كمحاولة قتله أو هتك عرضه، أو أي من الأمور التي ينبذها المجتمع (كالسرقة مثلاً)، ولم يدافع عنه مع استطاعته ذلك، يعاقب بالإعدام. أما إذا كان لا يستطيع مساعدته، فيجب -على الأقل- أن يسارع بالتبليغ عن المعتدي، ويقّدم المعلومات التي عرفها بنفسة.

وإذا ما قصّر الشخص في واجب التبليغ عمّا شاهده من جرائم بوجه عام، تعرض هذا الشخص لعقاب بدني ونفسي يتمثل في الجلد، وكذا بعقاب الترك بلا غذاء ثلاثة أيام.

٤- تقديم إقرارات الذمة المالية بصورة مزورة:

وفقاً لأحكام القانون المصري القديم، كان من الواجب على كل مصري أن يقدم إقراراً يتضمن إسمة ومهنتة أو حرفتة ودخلة للسلطة القضائية، وإذا ما تبين من فحص هذا الإقرار ورود بيانات غير صحيحة فيه، أي ثبت وجود تزوير في هذا الإقرار، كان الشخص يعاقب بالإعدام. وكان العقاب نفسه يوّقع على الشخص، الذي يثبت بعد فحص إقرارة أن مهنته هى مهنة غير مشروعة.

ونقرأ في تعاليم "أمنمؤوبى لابنة:

- "لاتؤلفن لنفسك وثائق مزيفة، لأن ذلك خيانة عظمى (تستحق) الإعدام".

- "لا تزيفن في الدخل على دفاترك، وبذلك تفسد تدبير الأله" (حسن ١٩٤٥/ ج ١: ٢٦٨).

الشكل ١: مناظر مختلفة من تنفيذ عقوبة الضرب على المحكومين.

وتجدر الإشارة إلى أنة من الثابت تاريخياً أن "صولون "، واضع التشريع اليونانى القديم المعروف ، قد اقتبس هذا الحكم من المصريين ليسنه في أثينا. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن اليونانيين، اقتبسوا من التشريع المصري القديم مبدأ تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم الأربعة السابق ذكرها، على الحوامل حتى يضعن حملهن.

٥- تزييف أو إستخدام العملات أو الموازين أو المقاييس أو المعايير المغشوشة، أو غير السليمة:

كانت هذه الجريمة تواجة بعقوبة قطع يدي الجاني، وكذا يسري العقاب نفسه على الكتبة العموميين، الذين يزوّرون أو يضيفون أو يلغون بعض العقود، في مستندات التصرفات، التي يقومون بتحريرها أو بتوثيقها. (الصقلي: فقرة ٧٨).

ونقرأ أيضا في تعاليم "أمنمؤوبى "لابنة:

- "لا تتلاعبن بكفتى الميزان، ولا تطففن الموازين، ولا تنقصن المكاييل، فإن تحوت يراقب الميزان، وإذا رأيت إنسانا يغش ابتعد عنه ".

-"لا تطفف في الكيل، وأوف المكيال بالدقة الواجبة، لا تتخذ لنفسك مكيالاً ذا حجمين، لا تغش فإن الله يمقت الرجل المدلّس ".

كذلك نقرأ في الاعتراف السلبى للمتوفى، أمام محكمة الآلهة قولة: "أنا لم أنتقص من المكيال، لم أنتقص من الأرورا، لم أغش فيما يتعلق بمساحة الأراضى المزروعة، لم أطفف الميزان، لم أزد أو أنقص مقياس الحبوب ".

٦- السرقة:

كانت السرقة تُعد جريمة جنائية عامة تمس المجتمع كله، لا الضحية وحدها. وكان عقابها ألف جلده على حسب قانون "حورمحب". وفي حالات أخرى كانت تصل العقوبة إلى الحبس أو الإعدام. كما كان السارق يوصم بعلامات ظاهرة، في خمسة أوضاع مختلفة من جسمه، كما نص عليه في المادة السابعة من قانون "حور محب " (لبيب ١٩٤٢: ٣٧ -١٤٧).

ويعقّب Bedell بأن فرعون مصر كان يملك إصدار القرار الأخير حيال السارق، يعني أنه يستطيع أن يعفو عن هذه العقوبة (Bedell 1973: 147- 148). كما ثبت أن عقاب السرقة كان يوقّع على الرجل وعلى المرأة على قدم المساواة، مما يوضح أخذ المصريين القدماء بمبدأ المساواة في العقاب.

وهناك رأي آخر يرى أنّ عقاب السرقة كان قطع الأنف، كما في معاقبة جريمة الزنا (De Boys 1845: 20)، ورأي ثالث يرى أن عقاب السرقة كان الجلد؛ ولكن تُجمع كل الآراء على أن عقوبة السرقة في أواخر عهد الفراعنة أصبحت عقوبات مالية (غرامات)، ومن ثم لم يكن لها أي فاعلية (Bluche 1975: 144).

وفي النصوص المصرية نجد مثلاً، "ونى" من الأسرة السادسة يتباهى في حملاتة بأن في عصره" لم يسرق أحد رفيقه "، وفى قصة "الفلاح الفصيح "نجده يصف الحالة التي وصلت إليها البلاد بقوله: "إن من يكيل أكوام الحبوب يغش لصالحه، ومن يملأ مخزن غلال الغير لا يكيل بالقسطاس أملاك هذا الأخير، ومن كان عليه أن يشرف على (تطبيق) القوانين يأمر بالسرقة... "

وفى الاعتراف السلبى للمتوفى يقر بقولة: "أنا لم أسرق، أنا لم أسرق ملكية إله، أنا لم أسلب طعاما، أنا لم أسرق حصة الخبز".

ونقرأ في مرسوم "نورى" من عهد "سيتى الأول ": "أي فرد

يوجد سارقاً متاعاً خاصاً ببيت "من ماعت رع" سيعاقب بجلده مائة جلدة وينتزع منة المتاع الخاص ببيت "من ماعت رع" بوصفة متاعاً مسروقاً بنسبة مائة لواحد".

ومن أمثلة جرائم السرقة ما نُصّ عليه في معاهدة التحالف، التي عُقدت بين الملك "رمسيس الثانى "وملك الحيثيين: "إذا ارتكب أحد رعايا الطرفين سرقة، وجب نفيه وتسليمه لدولته ".

وهذا النص يدل صراحة على أن الإبعاد كان محتماً على كل فرد من رعية أحد المتحالفين، إذا ماترك وطنة لسبب جنائي. وويقابله في القانون الحديث "اتفاقيات تسليم المجرمين". (لبيب ١٩٤٢: ١٠٣).

ومن أهم الأمثلة على جرائم السرقة، ما حدث في الأسرة العشرين من سرقة عدة مقابر لأفراد وموظفين وملوك. ويُفهم من تطبيق العقوبة على فاعليها، أن هذه الجريمة كانت في حكم ما نسميه الآن: "حق النظام العام "، فكانت الدولة هى المجني عليها في هذه السرقات، باعتبارها جريمة مخلة بأمن المجتمع وكيانه.

٧- الرشوة:

من جرائم الرشوة ما نُصَّ عليه في قانون "حورمحب "، في المادة الرابعة من مجموعة قوانينه من معاقبة المرتشي بالنفي إلى الحدود وجدع أنفة. كما نص كذلك على مجازاة الموظفين المكلفين بجباية الضرائب، الذين يقبلون الرشوة من جانب المكلفين بدفعها. كما نص على عقوبة الموت للقاضي المرتشي، وكذلك عقاب مختلسي أموال الناس بالباطل.

ونقرأ في قضية السرقات الكبرى، التي حدثت في عهد "رمسيس التاسع"، أن "حعبى ور" قال: "إننى رتبت الأمور لكي لا يكون حرس الجبأنه في نوبتهم الليلة. لقد كان الأمر يسيراً، فقد رشوت الكاتب التعس في قسمنا ليكتب مذكرة بإمضاء مجهول أمليتها بنفسي تشير إلى أن كاتبها علم أن محاولة ستتم الليلة على قبر في الوادي بواسطة عدد ضخم من الرجال، ثم أرسلت المذكرة إلى مدير البوليس، وإنني سوف أحس أنني استحق الاتهام بالغباء بقية أيام حياتي إن لم يرسل رجال الشرطة الليلة إلى الوادي نتيجة هذه الأشارات المزيفة" (شورتر ١٩٥٦: ١٩٧-١٩٨).

و نقرأ فى النصوص المصرية، في تعاليم الملك "خيتى"، قوله لإبنة "ريكارع": "أكثر العطاء لكبار رجالك ليقيموا أحكامك، الانسان الثرى في داره لن يكون منحازاً، لأنه يمتلك الخيرات وليس له إحتياجات، أما الإنسان المعوز فلن يتحدث طبقاً للحقيقة، ولن يستطيع أن يكون عادلاً ذلك الذي يقول: آه لو كان عندى، ولسوف يميل ناحية من يرضيه ويحابى من يقدم له المكافآت (أي الرشاوى) ".

ونقرأ في تعاليم "أمنمؤوبى" لولده:

- لا تقبل هدية رجل قوي لتظلم الضعيف من أجله، فالعدل هبة غالية من الله يهبها لمن يشاء".

- "لا تتقبل رشوة من صاحب نفوذ".

وفى عهد الرعامسة نجد كثيراً من النصوص، التي تُعَبِّر عن صورة لقضاء مرتشٍ تقوم العدالة الصادرة عن العالم المقدس بالتعويض عنه، فنقرأ مثلا: "آمون رع يا أول من ولى المُلك، يا رب الأصول ووزير البائسين، يا من لا يقبل رشوة من متهم ولا يوجة كلاما إلى شاهد، ولا ينظر إلى من يغدق بالوعود، آمون يستكشف الأرض بأصابعة وينطق وفق ضميرة، إنه يُصدر حكمه على المدان ويضعه في النار الشرقية ويضع العادل في الغرب، آمون قاضي الفقراء ". (هوسون وفالبيل ١٩٩٥: ١٣٢-١٣٣).

٨- اختلاس الأموال الأميرية:

وهى جريمة عقابها واضح في قانون "حورمحب "، وهو جدع أنف المختلس ونفيه إلى بلدة "ثارو "على الحدود الشمالية الشرقية، كما جاء ذلك في المادة الأولى من مجموعة قاونينة، وكما جاء كذلك في مرسوم "نورى "من عهد "سيتي الأول ".

٩- الزنا:

كان الزنا في مصر القديمة يُعدُّ خطيئة دينية، ولهذا كان المصري يقر دائماً على نفسة في وصيته أنة لم يرتكب أثناء حياتة هذا الفعل القبيح، ففعل الزنا للرجل والمرأة يُعد إهانة (Capart 1899-1900: 15).

وفيما يتلق بعقوبة الزنا، فتوجد نظريتان:

- **النظرية الأولى:** ويأخذ بها (ديودور الصقلي) الذي يميز بين "فعل الزنا"، وفعل "هتك العرض" أو "الأغتصاب"؛ إذ يقرر أن الزنا لو تم بالغصب أو بالعنف، كان الجزاء يتمثل في قطع الأعضاء التناسلية. أما لو تم بغير عنف، فإن الرجل الزاني يجلد ألف جلدة والمرأة الزانية تجدع أنفها (Dagallier 1914: 177- 178).

وواضح أن الحكمة من إقرار هذا العقاب، هو ايلام الرجل يقصد إيلامة في رجولتة، مقابل اللذة الأثمة؛ أما المرأة فيجعلها العقاب عبرة ومحل خدش حياء وعار دائماً، وكذلك يحرمها نهائياً من جمالها وفتنتها، التي أثارت في الرجال الانحطاط في غرائزهم.

- **أما النظرية الثانية:** فتذكر أن العقوبة الإعدام، وكانت تطبق على الجناة حتى لو كانت الجريمة في مرحلة الشروع.

كما كانت تتطلب في الغالب شاهدين، كشرط أساسي لتطبيق عقوبة الإعدام. وواضح أن عقوبة الإعدام لم تكن تُوقع إلا في حالة الفعل الفاضح العلني ذائع الصيت بين الناس، استناداً إلى نصوص بردية (بولاق ١). وكما نرى في بردية (ليد)، فإن الناس كانوا يكفِّرون عن خطاياهم حينما يرتكبون فعل الزنا بالإعدام، وأن الشروع في الزنا كان يواجة العقوبة نفسها، أي حتى لو لم يُرتكب فعل الزنا بأبعادة المادية.

وهناك من ينتقض نظرية (ديودور) السابقة بناءً على قصة "خوفو والسحرة"، التي توضح أن الالقاء في الحطب لإعدام النساء الزانيات علناً، كان الطريق المتبع لتنفيذ عقوبة الإعدام (Bedell 1973 :166).

وربما امتد عقاب الإلقاء في الحطب (أي الحرق بالنار) إلى الرجل الزاني أيضا، فنقرأ في "كتاب الموتى"، الفصل ٢٥، السطر ١٥، على وجة التحديد اعتراف الرجل بأنه لم يزنِ، وفى السطر ١٩، من اعتراف الرجل أو شهادتة بأنه لم يرتكب أي فعل شائن مع أيّ امرأة متزوجة أو أيّ زنا.

و نقرأ فى القصص المصرية في قصة "الأخوين" أن "أنوبيس" ألقى بزوجته غير المخلصة إلى الكلاب بعد قتلها؛ وكذلك الدعوى التي رفعها "بيتان" ضد زوجتة الزانية أمام محاكم فرعون، وتأكيد "حتحور" بأن الزانية لاقت عقاب الإعدام بتقطيعها بالسكين، وكذلك إحراق زوجة "أوبنير"، وإلقاء رفاتها في النيل هي وعشيقها. وكما هو واضح هنا فإن عقاب الزاني بالمتزوجة (العشيقة)، هو عقاب الزوجة الزانية نفسه (Sedky 1981- 82: 479).

ونتذكر ما جاء في نصائح "بتاح حتب" لولده قائلا:

"إذا أردت أن تطيل صداقتك في بيت تزوره، سيداً كنت أم أخاً أم صديقاً فاحذر من الاقتراب من النساء في أي مكان تدخلة، فهو مكان غير لائق لمثل هذا العمل، وليس من الحكمة أن تُفرط في الملذات، فقد انحرف ألف رجل عن جادة الصواب بسبب ذلك، إنها لحظة قصيرة كالحلم، والموت جزاء الاستمتاع بها".

كذلك يُحذِّر الحكيم "آنى" من الاتصال بزوجة رجل آخر بقوله:

"إن المرأة التي غاب عنها زوجها تقول لك كل يوم إني حسناء، وليس هناك مَن يشهدها وهى تحاول إيقاعك في فخها؛ إنها جريمة يستحق صاحبها الموت، عندما يعرف الناس أمرها".

ومن تعاليم عنخ شاشنقى:

- "من زنا بامرأة من الطريق، كان كمن نقب كيسه وحمله".
- "من نكح امرأة جاره، نُكحت زوجته على عتبة داره".
- "من نكح زوجة غيره على سرير، نُكحت زوجته على الطين".

ومن الاعتراف السّلبي للمتوفى أمام محكمة الآلهه:

"أنا لم أكن شهوانيا، أنا لم أقترف زنا، أنا لم أدنس نفسي"، أي لم تكن لدى علاقات جنسية مع زوجة رجل آخر. (بريتشارد ١٩٨٧ /ج٥،: ١٢٦).

وكذلك يقول: "أنا لم أزن في المكان الطاهر المخصص لإلهة مدينتي".

١٠ - البلاغ الكاذب وشهادة الزور:

كان يُعاقب على الكذب أو التبليغ الكاذب، بقدر ما كان يُعاقب على حلف اليمين الكاذب،ومع ذلك فقد كانت الظروف المحيطة بالكذب في التبليغ، تؤثر في تقدير العقاب تخفيفاً وتشديداً؛ فمثلاً، مَن كان يكذب أمام القضاة عن طريق تعيشه

كان يعاقب بالإعدام. وكقاعدة عامة كان يعاقب مقدِّم البلاغ الكاذب بالعقاب المخصص للجريمة المبلغ عنها كذبا، أي أن مبدأ القصاص كان يُطبق في هذه النوعية من الجرائم. أما إذا اتخذ الكذب صورة إقدام على تزييف عملات، أو تقليد أختام، عُوقب المزيف أو المزور بقطع يديه، أي أداة الجريمة، (Pastoret 1817: 181-270).

ونقرأ في الاعتراف السلبي للمتوفى:

- "أنا لم أرو كذباً، أنا لم أشوة سمعة عبد عند رئيسه".
- "أنا لم أنهمك في القيل والقال".

وفى تعاليم "أمنمؤوبى "يحذر ولده قائلا:

- "لا تشهد زوراً ولا تستعمل قلبك في الباطل، والله يمقت مَن يزوِّر الكلام".
- "لا تتحدث بالإفك والبهتان، فإن الكذب يمقته الله".
- "لا تدخل المحكمة وتزيّف كلماتك".
- "قل الصدق أمام القاضي ولا تجعل لأحدٍ سلطاناً عليك".

١١- الجرائم الماسة بالعدالة:

تضمّن القانون المصري القديم جزاءً على بعض الأفعال، التي تنطوى على مساس بالعدالة. فقد جعل - مثلاً - من خروج القاضي على ما تقتضية وظيفته من نزاهة واستقامة، جريمة يعاقب عليها بمنتهى الشدة. فقد رأينا كيف كان قانون "حورمحب" يعاقب القاضي المرتشى بالموت، كذلك الجزاء الذي وقُّع على القاضيين اللذين سمحا لبعض النساء المتهمات في قضية المؤامرة ضد "رمسيس الثالث" بزيارتهما واستمتعا معهن بمجلس الشراب، والذي تمثل في صلم آذانهما وجدع أنفيهما (زناتى ١٩٧١: ٢٠٠).

١٢- قتل الحيوانات:

كانت حياة الحيوانات محمية بقانون العقوبات المصري، كحياة الانسان تماماً، بمعنى أن قاتل الحيوان كان يعاقب بالإعدام، إذا ثبت تعمده قتله. أما قتل الحيوان بصورة غير مُتعمّدة، فكان يستوجب الغرامة. وفيما يتعلق بالمعاملة السيئة للحيوان، كالضرب مثلاً، فقد كانت جريمة عقوبتها دفع غرامة للكاهن، وقد تصل العقوبة إلى حد الإعدام لو كان الاعتداء واقعاً على حيوان مقدس، إذ إن الأمر في هذه الحالة يتعلق بالآلهه لا بالحيوان. وكان الشعب غالباً - في حالة الاعتداء على حيوان مقدس - يتولى القيام بدور الجلاد والمنفِّذ للعقاب، دون انتظار لصدور حكم ضد الجاني (صدقي ١٩٨٦: ٥٢-٥٣).

١٣ - الجرائم العسكرية:

عرف قدماء المصريين النظام العسكري، وفطنوا إلى حتمية إيجاد نظام جنائي خاص بأفراد القوات المسلحة، وخصصوا عقوبات جسيمة، بل أكثر جسامة من عقوبات النظام المدني، لضمان حسن الانضباط بين صفوف الجنود.

ومن الجرائم العسكرية وعقوباتها المقررة:

أ - الهروب من الحرب:

كانت تُعد جريمة تستوجب الإعدام؛ ولكن إذا قام المتهم بهذه الجريمة بعمل بطولى بعد ذلك، يعوض بة جريمة الهروب، كان يُعفى من عقاب الإعدام ويعاقب بعقوبة أخرى، هى فقدان الاعتبار.

وعلق (ديودور الصقلي) على موقف القانون المصري في هذا الخصوص بقوله: إن المشرِّع جعل عقوبة فقدان الاعتبار أشد من عقوبة الإعدام، حتى يتعود الناس النظر إلى العار باعتباره أعظم الشرور. فضلاً عن أن المشرِّع رأى أن الذين يُقضى عليهم بالإعدام لا يفيدون الحياة العامة بشئ، بينما الذين يفقدون اعتبارهم قد يكونوا مصدر خير كثير، لحرصهم على استرداد اعتبارهم (الصقلي: فقرة ٧٨).

ب - عدم إطاعة الأوامر:

اعتبر عدم إطاعة الأوامر أو عدم تنفيذها أمراً يستوجب الحكم بالإعدام؛ ولكن كان القيام بعمل بطولى من قبل الجاني مبرراً ليُعفى من تنفيذ العقوبة. وبهذا الأسلوب المتميز في باب الأعفاء من العقوبة، جعل المشرِّع الجنائي الغاية من العقاب، قبل تنفيذ العقاب لا العقاب في حد ذاته.

ج - إفشاء الأسرار:

كان الجندى يواجة إفشاء الأسرار العسكرية بعقاب قطع

اللسان. وكما هو واضح، فالمشرِّع الجنائي كان يتخير نوع العقوبة لتكون مشتقة من الجريمة ذاتها، ومن وسيلة ارتكابها. ففي عقوبة إفساء الأسرار يقطع اللسان، فيتأكد المشرِّع من أن الجاني لن يعود مطلقا لإرتكاب هذا الفعل، ويضمن استحالة العود الجنائي في الجريمة ذاتها، التي أُوقع عليها العقاب الجنائي (صدقي ١٩٨٦: ٥٤).

د - الخيانة العسكرية:

تُطالعنا النصوص بأن الهكسوس استطاعوا أن يستغلوا بعض الخونة من المصريين، ليقفوا بجانبهم. فقد كان على "كامس" أن يعاقب "تتى بن بيبى"، الذي كان على ما يبدو شخصية مصرية، أغلق على نفسه مدينة "نفروسى"، التي جعلها بؤرة للأسيويين. وعلى أي حال فقد لقى الخونة من "كامس" جزاءً مناسباً، إذ يقول عنهم كما ذكرت لوحة (كارنارفون): "خربت مدنهم وأحرقت أماكنهم، أذقتهم العار لما فعلوة مع مصر، لأنهم جعلوا أنفسهم يخدمون الأسيويين، ولأنهم تركوا مصر تعانى الأحتلال".

واستمر الخونة يعملون في صفوف المصريين، خلال حرب التحرير، التي قادها "أحمس" وفي ذلك يقول قائده "أحمس بن إبانا "، على جدران مقبرته في الكاب: "وبعد ذلك جاء (آتا) صاحب الجنوب، إذ ساقه حتفه وآلهة الوجه القبلى مستولون عليه. وقد وجده جلالته في (تنتاعا) وأحضره جلالته أسيراً، ثم أتى بعد ذلك الخائن المسمى (تتى عن) وقد جمع العصاة معة فذبحه جلالته وقضى على بحارته" (إبراهيم ١٩٨٦: ٤٣).

١٤-الخيانة العظمى:

وكان القاضي أو القضاة، الذين يتولون هذا النوع من القضايا، معينين من قبل الفرعون نفسه، وكانوا يتمتعون بسلطات واسعة مؤقتة، أي محددة بوقت إنتهاء القضية. ففى حكم الملك "بيبى الأول"، من الأسرة السادسة، نجد أنه عهد إلى وزيره "ونى" الفصل في قضية سرّية وقعت في حريم الملك؛ ولكن لا نعرف طبيعة الجريمة، أو طبيعة الحكم الذي صدر فيها، وإن يبدو أنها كانت مؤامرة ضد شخص الملك. ونجد أن الوزير سمع زوجة الملك بمفرده، دون أن يشاركه جلسة التحقيق أحد، إذ يقول "ونى": "وقد حدثت أن أُثيرت مسألة سرية كانت محل تحقيق في الحريم الملكى ضد زوجة الملك المحظية الكبرى، وقد طلب منى جلالته أن أتولى الحكم بمفردى دون أن أشرك معى أي وزير، أو قاضٍ خلافي".

ثم يذكر بعد ذلك: "لقد قمت بنفسي بتحرير المحضر، ولم يشترك معي إلا واحد من الموظفين المندوبين في هيراكونبوليس ". (هوسون وفالبيل ١٩٩٥: ١٣٥).

١٥ - الجرائم الماسة بالملك:

عندما حدثت مؤامرة في حريم الملك "رمسيس الثالث"، عهد الملك بالتحقيق فيها إلى لجنة فوق العادة مكونة من اثني عشر عضواً، قُسِّموا إلى قسمين، القسم الأول: يتكون من خمسة أعضاء، وكان يُطلق عليهم (الأمراء العظام لمحكمة العدالة)؛ والقسم الثانى: يتكون من سبعة أعضاء من الضباط. وكما يبدو فقد كانت لجنة مخصصة لمواجهة المهام الصعبة، ومشكلة من مستويات مختلفة؛ فهناك عضوان اثنان من مديرى الخزانة، واثنان من حملة الرايات، وخمسة من السّقاة، وأحد المنذرين الملكيين، وكاتبان (Buck 1937 : 152- 164).

وقد أختير نصف أعضاء هذه اللجنة فقط ليحضروا المحاكمة كمحكمين لإصدار الحكم على مجموعة أولى من المتهمين، وكلِّف باقي أعضاء اللجنة بالفصل في أمر مجموعتين أخريين من المتهمين. وبصفة عامة كانت الأحكام والعقوبات محدّدة، وقد انتحر كثير من المتهمين. وأصدرت المحكمة أحكاماً مختلفة، فبرّأت المتآمر الذي عَدل عن الأشتراك في الجريمة، وحكمت بإعدام الأمير "بنتاؤر"، الذي طُلب منة أن ينتحر. كما حكمت بقطع أذني ويدي من سهل للمتآمرين تنفيذ الشروع في المؤامرة، دون الأشتراك معهم.

وقد فوّض الملك هذه اللجنة في إصدار القرار، بإعدام أو تبرئة كل من يتعرضون لهم أثناء التحقيق؛ أي كان لأعضاء اللجنة حق حياة أو موت من يرونه مستحقاً لذلك. وكان من حقهم كذلك الاحتفاظ بأسماء المذنبين، وألا يطلعوا الفرعون عليهم، ولا على العقوبات، التي اختاروها حيالهم.

وهنا نرى شبهاً كبيراً بين ما اتخذتة المحكمة من تبرئة

المتآمر، الذي عَدل عن الاشتراك في المؤامرة، وما يتبعه القانون الحديث حيال "شاهد ملك". كما نرى أيضا احترام الملك لسيادة القانون ونزاهة القضاء، وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات (لبيب ١٩٤٧: ١٠٢).

وكان الفرعون يقصد من هذا كلة ضمان استقلال وحرية القضاة، عند الفصل في القضايا الخطيرة والماسة مباشرة بشخصه. وقد يكون قصد الملك من هذا التفويض عدم السماح للمدانين بطلب العفو منه (Capart 1899 - 1900: 30).

ولكن من الملفت للنظر أنه قد لوحظ محاكمة أعضاء هذه اللجنة، في حالة تعسفهم في استعمال سلطتهم القضائية، وخيانتهم لثقة الملك، كما حدث في قضية "بنتاؤر" (Dagallier 1914: 171).

ثانيا: العقوبات

نجد بياناً بالعقوبات، التي يمكن توقيعها ضد المخالفين، في النصوص التي تدعو إلى حسن الأخلاق، أو التي تهدف إلى منع خرق القوانين واللوائح. وتعد المراسيم الملكية بالتأكيد من أهم المصادر التي تعطينا بيانات في هذا الشأن (Lorton 1977: 1 - 64).

ففي عصر الأسرة الخامسة، يهدد الملك "نفر إير كارع" رجال الأقليم، الذين يحاولون إعاقة الكهنة والعمال في معبد أبيدوس عن أداء مهامهم، أو تحويلهم عنها، بعقوبة الأشغال الشاقة في محاجر الجرانيت، وحرمانهم من المقررات المخصصة لهم من القمح والشعير. أما القضاة والقائمون بأعمال الملك ممن يرتكبون مثل هذه الأعمال، فهم معرضون بأن تصادر ممتلكاتهم وخدمهم.

وقد تضمّن مرسوم ملكي آخر، يرجع إلى عصر الإنتقال الأول، تدابير أخرى، منها: الحرمان من الأموال الخاصة والعائلية، لمن يعتدي على حرمة التماثيل الجنائزية وعلى موائد القرابين؛ ومنها كذلك الحرمان من حق الدفن في مدينة الأموات، والقيد بالسلاسل؛ وأكثر من هذا، فإن أقل تواطؤٍ أو تساهلٍ من جانب الموظفين نحو المذنبين، كان يستتبع فقد الوظيفة. كذلك صدر مرسوم في الأسرة السابعة عشر جاء فيه إن أي رئيس (أي حاكم او أمير محلي) يعفو عن مذنب بعد صدور حكم ضده، فهو معرض لأن يفقد عرشه.

وفى الدولة الحديثة ربط "حورمحب" كل مادة من مواد قانونه بتهديدات مناسبة بتوقيع عقوبات بدنية، مثل: الضرب بالعصا، وبتر الأعضاء، والنفي إلى ثارو. أما مرسوم "نورى "، الذي صدر في عهد الملك "سيتى الأول"، فقد أورد مجموعة من العقوبات البدنية، مشابهة لتلك التي وردت في قانون "حورمحب"، إضافة إلى أنه قرر أنه بعد استرجاع الأموال، التي جرى تبديدها وتحويلها عن هدفها، أن يُلحق الجاني بفريق الرقيق، الذي يخدم في المؤسسه المعتدى عليها (Allam : 1 - 6).

بعض أنواع العقوبات:

١ - عقوبة الإعدام:

من الثابت أن مصر القديمة عرفت الإعدام، وكان على نوعين: نوع بسيط، ونوع مصحوب بتعذيب. وكان يتولى تنفيذ عقوبة الإعدام ممثلو السلطة العامة، ومع ذلك فيبدو أنه كان يُفَرّق بصدد تنفيذها بين النبلاء والعامه. فالنبلاء، وخاصة أفراد الأسرة المالكه، لم يكونوا يقتلون أو يعدمون بواسطة ممثلى السلطه؛ وإنما كانوا يتركون ليضعوا بأنفسهم حداً لحياتهم، أو بعبارة أخرى كان يفرض عليهم الانتحار.

وقد جاء في قضية مؤامرة الحريم ضد "رمسيس الثالث"، عن بعض المتهمين، أن القضاة "قد فحصوا أمرهم ووجدوهم مذنبين، لقد تسببوا في جعل الأحكام تُوقّع عليهم، وقبضت عليهم جرائمهم"، وهى طريقة مهذبة بدلا من القول إن حكم الإعدام نُفّذ فيهم. أما المجرمون ذو المكانة الكبيرة فقد عوملوا بما يقتضيه قانون الشرف، "وجدوهم مذنبين وتركوهم لأنفسهم في ساحة المحكمة، فانتحروا ولم توقع عليهم العقوبة " (زناتى ١٩٧١: ٢٠٦).

كان الإعدام يُنفذ علناً، ولكن عادة ما كان يوقف تنفيذه على المرأة الحامل، إلى أن تضع حملها.

أ - الإعدام البسيط:

وكان إما بالشنق أو قطع الرأس. وكانت هذه العقوبة تُوقع

في حالات، منها:

- السحر وانتهاك الحرمات المقدسة، أو أي جريمة تمس الدين.
- عدم الكشف أو التبليغ عن المؤامرات، التي تحاك ضد فرعون.
- عدم إطاعة الأوامر.
- القتل.
- الإخلال والخطأ، أو عدم مراعاة القواعد الفنية لممارسة الطب.
- الحنث باليمين.
- البلاغ الكاذب، وفى بعض حالات الكذب.
- من يشهد جريمة قتل ولا يساعد الضحية، إذ كان موقفه السلبي يعد نوعاً من الاشتراك في القتل.
- عدم تقديم إقرارات الذمة المالية، أو تقديم إقرارات مزورة، أو تقديم إقرارات تتضمن مصادر دخل غير مشروعة للكسب.
- الفنان أو الصانع الذي يتدخل في السياسة العامة، أو المسائل العامة، على أساس أن انشغاله في هذه الأعمال يقلل من مهارته الفنية.
- جرائم الرشوة والإختلاس.
- قاتل الحيوانات المقدسة.

ويبدو أيضا أن الإعدام بقطع العنق كان مقرراً للجرائم السياسية، إذ نشاهد على صلاّية "نعرمر"، الملك وهو يقطع رؤوس عشرة من أعدائه الثائرين عليه. كما نشاهد أيضا على رأس دبوس الملك العقرب، سكان مدن الدلتا وقد ظهروا مشنوقين في رموز مقاطعتهم المختلفة. ونعلم من بردية "وستكار " أن مجرماً حبس حتى ينفّذ فيه حكم الإعدام بقطع عنقه.

ب - الإعدام المصحوب بتعذيب:

كان للقاضى الخيار في اختيار طريقة التعذيب، ونجد أن زوجة الملك "أمازيس" لم تسلم من التعذيب، عند اتهامها بالشعوذه.

وكان من أنواع الإعدام المصحوب بالتعذيب:

١ - التعذيب بالنار: كان عقاب الزانية والعاهرة، التي تنتمى إلى الطبقه الأولى في المجتمع، ثم أصبح عقابها بعد ذلك قطع الأنف.

٢ - التعذيب بالصلب: وكان يستخدم ضد الخائنين، وضد المتمردين، حتى لو مات المجرم قبل تنفيذ حكم الإعدام. وقد ورد في القرآن الكريم أن الفرعون المصري على زمن النبي موسى عليه السلام، توعَّد السحرة بعد إيمانهم بأن "يصلِّبهم" على جذوع النخل، (سورة الأعراف، آية ١٢٤، وسورة طه، آية ٧١).

٣ - الإعدام على خازوق: وهو من أنواع الإعدام المصحوب بالتعذيب، مثل ما جاء في مرسوم "نورى". كذلك جاء في بردية "ماير أ" الخاصة بسرقات المقابر في الأسرة العشرين، أن سبعة من اللصوص أُعدموا على الخازوق. وكان هذا العقاب يشار إليه كثيراً عند حلف اليمين أثناء تأدية الشهادة إذ يقول الشاهد: "إذا تكلمت كذباً فلأوضع على خازوق".

٤ - الإعدام بالأغراق: جاء ذكر هذه العقوبة، في بردية "وستكار "، فقد كان الموت عقوبة الزانية، أو الزاني، غرقا أو حرقا. ففي روايتها عن علاقة شاب بامرأة كاهن، أن الشاب افترسه تمساح بتنفيذ الكاهن نفسه، بعد أن نزل به إلى الماء؛ وأن المرأة أُحرقت علناً. وعلى كل حال فهناك ما يشير إلى تخفيف هذه العقوبة، فيما تلا ذلك من عصور.

٢ - عقوبة الأشغال العامة (الشاقة):

كانت هذه العقوبة تُفرض على المحكوم عليهم، إذا ما صدر عنهم عفو؛ إذ من الثابت تاريخياً قيامهم ببناء المدن، والمعابد، وشق الترع، وحفر المناجم...الخ. وكانت توجد معسكرات للأشغال الشاقه، وقد أصبحت محاجر الجرانيت في أسوان - على الأرجح - منذ عصر الأسرة الخامسة تعد من ضمن هذه المراكز العقابية.

وقد أشارت وثيقتان من وثائق دير المدينة، ترجعان لعصر الرعامسة، إلى ورشة لتقطيع الأحجار كانت قائمة في (مكان الحقيقة)، على الضفه الغربيه لطيبه، وكانت هذه الورشه مكانا يعمل فيه المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات الصادره ضدهم. ويتعلق الأمر في هاتين الوثيقتين بأعمال شاقة، كان يُكلف بها الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام في جرائم خطيرة؛ ولكن العمل في هذا المكان لم يكن قاصراً على المذنبين وحدهم (هوسون وفالبيل ١٩٩٥: ١٣٩، ١٤٠). و(مكان الحقيقه) "st - mAat" في اللغة المصرية القديمة هو الأسم الأصلي لقرية عمال دير المدينة.

٣ - عقوبة السجن:

يبدو أن عقوبة السجن كانت من العقوبات القاسيه. فقد كُتب في نقش على جدران مقبرة "بايرى"، في جبّانة شيخ عبد القرنة رقم ١٣٩، خاص بـ "باو اح " من عظماء عهد الملك "توت عنخ أمون " : "إن قلبي لفرح يا آمون يا ناصر الفقير... إنك مثل نَفَسٌ الحرية إلى رجل كان في السجن"، وجاء في إحدى الأناشيد لأمون رع: "السجين يتطلع إليك، والذي أصابه المرض يناديك".

وكان المجرمون يحتجزون في سجون خاصة ما داموا رهن التحقيق؛ فإذا صدر الحكم عليهم أرسلوا إلى سجون أخرى، لينفذ فيهم العقاب. وقد يقترن السجن بتسخير المذنب في أداء بعض الأعمال. ومن قبيل ذلك ما نص عليه المرسوم الصادر من الملك "نفر اير كارع"، الذي أعفى كهنة معبد أوزيريس بأبيدوس من أداء السخرة، وقضى بمجازاة من يأخذ أحد الكهنة الموجودين في حقل الأله، والذين يؤدون عليه خدمة كهنوتية من أجل السخرة أو أي عمل آخر، بإيداعه سجن المعبد، واستخدامه هو نفسه في أي سخرة.

ومن تعاليم الملك "خيتى" لولده "مريكارع" نقرأ: "إذا وقعّت عقوبة فليكن بالضرب أو السجن، ومن ثم تستقر أحوال البلاد". وعلى الرغم من ذلك يحدثنا الملك "إنيوتف الثالث"، من الأسرة الحادية عشرة، بأنه فتح السجون وأفرج عمّن فيها.

وكانت المحاكم تطّبق عقوبة السجن على عامة القوم، فضلا عن كبارهم من الموظفين والكهان؛ ومن ثم فقد سجل "ببى عنخ "، من وزراء الأسرة السادسة على جدران مقبرته أن محكمة السّراه برأته من تهم وجهّت إليه، عندما كان الكاهن الأكبر لحتحور في مدينة قوص، وأن هذه الاتهامات كانت عقوبتها السجن (مهران، جـ ٥ ١٩٨٤ :٢٢٥، ٢٢٦).

٤ - عقوبة النفي :

لم يكن النفي لبلاد أخرى غير مصر، أو ممتلكتها، التي تشرف عليها؛ ومع ذلك فالتعبير بالنفي تعبير غير دقيق، وإن استخدمته النصوص المصرية، لأن معناه إبعاد المجرمين خارج البلاد، بينما كان يجري –في الواقع– إبعاد المجرمين، إلى منطقتين تُستخدمان لهذا الغرض، داخل البلاد، هما: النوبة (كوش) في الجنوب، و "ثارو "على الحود الشماليه الشرقيه للبلاد. ولذلك كان الأصوب إستخدام التعبير الحديث: "اعتقال المجرمين ".

ومن الحالات التي كان يُقضى فيها بالنفي، الاستيلاء على قارب يستخدم في نقل الضرائب. فقد نص قانون "حورمحب "على مجازاة الفاعل بقطع أنفه، ونفيه إلى "ثارو "؛ وكذلك جاء في قضية سرقات المقابر في الأسرة العشرين: أن الشخص في قاعة المحكمة رغبة منه في الإقناع بصحة ما يذكره، كأن يقول: "لتجدع أنفي، وتصلم أذنأي وأرسل إلى كوش، لو أن ما قلته كذباً ". ويظهر أن بعض المجرمين كانوا يرسلون إلى بلاد كوش للعمل في مناجم الدهب، أو لمجرد العقوبة فقط.

وفي عهد الأسرة الحادية والعشرين نشبت ثورة في طيبة، واستطاع الملك "بانجم" أن يسحق الفتنة، وأن ينفي بعض الثوار إلى الواحات، ويولي ابنه "من خبر رع" كرئيس لكهنة أمون، الذي استقبل عهده سائلاً الإله أمون: "ألا فلتعطف على من أمرت بنفيهم، ألا فلتأمر بألا يقاسي واحد مرارة النفي بعد اليوم"، وقد استمع أمون إلى رجائه، وأعيد أولئك الذين كانوا قد عوقبوا بالنفي إلى طيبة (إبراهيم ١٩٨٦: ١٦٣).

٥ - العقوبات التعبيرية:

وكانت من نماذجها :

- قطع يد المزيفين والمزورين.

- قطع لسان الجواسيس ومن يكشفون أسرار الدولة.

- قطع يدي المرأة المتهمة بنكاح المحارم.
- قطع العضو التناسلي للرجل المغتصب الأعراض (Dagallier 1914 : 177).
- صلم الأذنين وجدع الأنف.
- كسر أداة الجريمة حتى لايعود المجرم إلى إرتكابها، بواسطة هذه الأداه.
- قطع الأذنين لمن يزحزح الحدود (كما جاء في مرسوم نوري).
- قطع الأذنين وجدع الأنف للسرقه (كما جاء في مرسوم نوري).

٦- العقوبات الأستثنائية:

عرفت مصر القديمة العقوبات الاستثنائية لمواجهة جرائم إستثنائية، كجرائم قتل الأبناء آباءهم (فالجاني تقطع أطرافه، ويحرق تحت أشواك)، وقتل الآباء أبناءهم (فالجاني يحمل جثة ابنه ثلاثة أيام في الطرق)، كنوع من العقاب النفسي.

٧- العقوبات البدنية:

كان الضرب هو أكثر الجزاءات شيوعا على الأطلاق؛ ففي عصر الدولة القديمة نجد "نزايب" رئيس الأسرار، الذي عاش في عهد الملك "إسيسي"، يقول: "لم أُضرب قط منذ ولادتي أمام عضو محكمة السراه". ومن الجرائم التي كان يُعاقب عليها بالضرب، ما نصّ عليه المرسوم، الذي أصدره الملك "سيتى الأول"، بهدف حماية مؤسسة دينية في أبيدوس. فقد قضى هذا المرسوم بمعاقبة أي شخص يأخذ بالقوه ودون وجه حق، راعياً من رعاة المؤسسة، فيتسبب عن ذلك خسارة في الماشية، بالضرب مائتي عصا، ودفع مائة مِثْلٍ للماشية المفقودة، على سبيل التعويض.

كذلك، ما نصَّ عليه قانون "حورمحب" من مجازاة الجندي الذي يغتصب جلوداً من أحد الفلاحين بالضرب مائة عصا، فضلا عن شق جلده في خمسة مواضع. ويبدو أن جُرح الجزء الضروب كان ضرورياً عقب الجلد، حتى لا ينحبس الدم.

كما كان الضرب بالسياط من العقوبات البدنيه المنتشرة،

الشكل ٢: أحد مناظر العقاب بالضرب من مقبة مننا .

وفي عصر الانتقال الأول ينصح "خيتى" ولده "مريكارع" فيقول: "اذا وقعّت عقوبة فليكن بالضرب أو السجن، ومن ثم تستقر أحوال البلاد. كما ينصحه في الوقت نفسه بعدم توقيع عقوبة الإعدام، إلا في حالة الخيانة، وقد كان مقدار عقوبة الجلد يتراوح ما بين جلدة واحدة إلى ألف جلدة.

ويلاحظ أن العلاقة الوثيقة، التي توجد أحياناً في العقلية المصرية، بين فكرة سؤال الأعضاء المحققين في المحكمة، وبين فكرة الحض على جواب صادق، قد عُبر عنها في اللغه المصرية ببعض جمل مثل "يمتحن بالضرب". وكانت الطرق التي تُستعمل في حضّ الشاهد على الكلام ثلاثاً، وكلها ذكرت في بردية بالمتحف البريطانى رقم (١٠٠٥٢) وهى خاصة بسرقات المقابر في الأسرة العشرين، وهى العصا أو فرع الشجره وكذلك الضرب بالفلقة. وقد كان التعذيب من أي نوع يستمر حتى يقول الشاهد "قف سأعترف"، وبعد ذلك يتلو بيانه، فإذا وُجد أنه غير مُرضٍ ضُرب ثانية أو عُذب. وقد يحدث أن يُشفع ذلك بالضرب مره ثالثة. وكان هذا الضرب يؤدي الى الاعتراف، عادة، بالمعلومات المطلوبة؛ وإذا لم يؤد إلى ذلك، فإن هذا الجزء من المحاكمة كان ينتهى بقول الشاهد "إنى لم أرها"، أو يكتب الكاتب الذي يسجل الشهادة: "إنه لا يريد الاعتراف". وقد كان يعترف أحياناً بغير الحقيقه من شدة ألم الضرب.

٨- العقوبات المالية:

وكان من أمثلتها:

أ - المصادرة والعزل من الوظيفة:

كانت هذه العقوبة شائعة الاستعمال، لدرجة أن المؤرخين عدوا الملك "مازيس" متعسفاً في استعمالها بقصد الثراء لنفسه. وقد كانت هذه العقوبة مخصصة لمن لا يحترم أوامر الملك. ونقرأ ما قضى به مرسوم "نفر ايرـ كارع"، من الأسرة الخامسة، بمجازاة أي موظف، أو أي قريب ملكي، أو معاون زراعي يخالف أحكام هذا المرسوم، بالعزل من وظيفته، وتقديمه إلى المحكمة، ومصادرة البيت والحقول والناس وكل شيء في حيازته.

كما نقرأ في خاتمة قصة (الفلاح الفصيح): "عندئذ أمر رئيس الحجاب"، رنسي بن مرو ، "اثنين من الحرس بأن يتوجهوا لإحضار "جحوتى نخت "، وأحضروه، ثم جرى تجريده وتجريد رجاله من أملاكه، خلافا لمؤنه وشعيره في الوجه القبلى وقمحه وحميره والماشية وخنازيره وأغنامه، وسُلم "جحوتى نخت" هذا (كخادم في خدمة) هذا الفلاح (الى جانب) تسليم كل أملاكه للفلاح".

وفى أمر ملكي يرجع إلى الأسرة السابعة عشرة، نجد بياناً للعقوبات، التي أمر الملك بتوقيعها على أحد كهنة معبد، فقط جزاء على الجرائم الخطيرة التي ارتكبها. فقد قضى الأمر الملكي بفصل الكاهن من الوظيفة، ومحو اسمه من الوثائق الرسمية، ومصادرة ما يمتلكه في المعبد. وفيما يلى نص الأمر الملكي: "فليطرد من معبد أبي مين، وحولوا بينه وبين وظيفته في المعبد، وكذلك (أبناؤه) ابناً بعد ابن (وورثته)، وريثاً بعد وريث، اطرحوه على الأرض وخذوا ايراده، وعقد تمليكه وما يحصل عليه ككاهن، وامنعوا ذكر اسمه في المعبد، فهذا ما يستحقه من كان مثله، ثائراً على الإله وعدواً له، ولا تتركوا شيئا كتبه في معبد مين، سواء أكان في وثائق الخزينة، أو أي وثائق أخرى مماثلة" (Wilson 1963: 387).

كذلك، نقرأ في مرسوم "نورى" أن أي، شخص يغتصب، أو يسلب، أي شيء من مستحقات بيت "من ماعت رع"، تنتزع من الشخص المغتصب وتصادر، الأشياء المغتصبة.

ب - الغرامة:

تتمثل الغرامة في الحكم على الجاني بقدر من المال. وفي جرائم الأموال قد تتخذ الغرامة صوره مضاعفة لقيمة المال المسروق، أو المختلس. ومن قبيل ذلك ما نص عليه مرسوم الملك، "سيتى الأول" الذي قضى بمجازاة من يستولي على أحد الرعاة الخاصين بوقف معبد أبيدوس، بحيث ينجم عن عمله هذا ضياع ماشية، بالحصول من الجاني على الماشية المفقودة بمعدل مائة رأس مقابل كل رأس، فضلاً عن جلده مائتي جلدة. كذلك، كانت تطبق عقوبة الغرامة على من يقتل حيواناً مقدساً دون عمد، وكان يحدد قيمة الغرامة كاهن المعبد؛ وكذا من يدفن موتاه في حرم المعبد.

٩ - الجزاءات الدينية:

لم تكن العقوبات، التي سبق استعراضها، هى الجزاءات الوحيدة التي يتعرض لها الجناه. فقد كان الأشرار يتعرضون - طبقا للمعتقدات المصرية - لجزاءات من نوع آخر، وهى جزاءات توقعها المعبودات بالجناة في الحياة الدنيا وفى الآخرة، على السواء. فهناك إشارة صريحة في النصوص الدينية إلى تدخل الآلهة وإنزال العقاب، لا على الجاني وحده بل حتى على أفراد أسرته؛ فيذكرون أن "أوزيريس" سوف يطارد الشخص، الذي يعلم بوجود جريمة ولا يبلغ عنها، هو وزوجته وأولاده ليقضي على اسمه، ويحطّم روحه، ويمنع جثته من أن تستقر في الجبانه: "أما من يتجاهل هذا الأمر فإن أوزيريس سيطارده، وستطارد إيزيس زوجته، وسيطارد حورس أولاده، وسيحاسبه الآلهه العظام سادة الجبانة " (Wilson 1963: 387).

كذلك، جرت عادة المصريين بأن ينقشوا على جدران مقابرهم عبارات، تتضمن استنزال لعنة الآلهة على من يتجاسر على العبث بمحتوياتها. وكان الخوف من هذه اللعنة وآثارها، عاملاً فعالًا في معظم الأوقات، في توفير الحماية اللازمة لهذه المقابر؛ ولكن في فترات الشدة والقحط، وفى عهود الفوضى والاضطراب، كانت المقابر كثيراً ما تتعرض للنهب والسرقات، وكانوا أحياناً يضربون عُرض الحائط بما كان على جدرانها من تحذيرات ولعنات. ومن هذه اللعنات: "كل من قام بأي عمل ضد ما هو موجود بهذا المكان،

فليهاجمه التمساح في الماء، والثعبان في الأرض، ولن تُعمل له أبدا احتفالات جنائزية والإله هو الذي سيتولى إدانته".

وفى مقبرة لأحد حكام أسيوط، نقرأ على جدرانها: "كل الرجال، وكل الكتبة، وكل العلماء، وكل أفراد الطبقة الوسطى وأفراد الطبقة العامة، الذين يثيرون ضوضاء داخل هذه المقبرة أو يتلفون الكتابات المنقوشة عليها، أو يحطمون تماثيلها، سوف يتعرضون لغضب تحوت، أسرع الآلهه انتقاماً، وتُسلط عليهم سكين جلادي الملك المستقرين في القصور الكبرى، ولن تَقبل آلهتهم قرابينهم من الخبز". وعلى العكس، "فإن البركات العميمة سوف تُمنح للزائر المحتشم، الذي يقدّس هذا المكان، وسوف يُعمّر طويلا في بلده، ويكون موضع الاحترام في مقاطعته". (مونتيه ١٩٦٥: ٣٥٠).

وقد جاء في وصايا الملك "خيتي"، لابنه "مريكارع" قوله: "يجب ألا تؤمن بأن كل شيء سينتهى إلى عالم النسيان في يوم الحساب، لا تعتمد على طول سني الحياة فإن الحياة عند الآلهة ساعة واحدة مما تعدون، ذلك أن حياة الانسان تستمر بعد وفاته، وإن أعماله تتكدس بجواره، ومن تقدم بين يدي قضاة الموتى دون ذنوب كان بمثابة إله، واستطاع أن يسير بحرية مثله مثل سادة الأبديه".

وانطلاقاً من هذا الاعتقاد، كان المصريون يحرصون على أن يدوّنوا على جدران قبورهم من العبارات ما يفيد ابتعادهم عن الشرور والآثام، وتجنبهم ارتكاب المعاصي والذنوب، وأنهم عاشوا حياه فاضلة أحسنوا فيها إلى ذوي القربى، ومدّوا يد العون إلى المحتاج (زناتي ١٩٧١ : ٢١٢، ٢١٣).

وقد تضمن كتاب الموتى فصلاً به تصريحٌ مطولٌ من المتوفى، ببراءته من عدد من الذنوب والآثام، نقرأ منها: "أنا لم أرتكب إثما ضد البشر، لم أسئ معاملة أحد من رجالي، لم أكلفهم القيام بعمل فوق طاقتهم، لم أفترِ على الآلهة، ولم أعُذّب الفقير، لم أجوّع أحداً، ولم أطفف الكيل، لم أقلل في القياس بالقصبه، لم أغش في مساحة الحقول، لم أقلل في الوزن، لم أحذف شيئا من ثقل الميزان، لم أغش في الوزن، لم أنزع اللبن من فم الأطفال، لم أعوق سير المياه في مواسم الفيضان، لم أعطل سير الإله عند خروجه ...".

وهكذا يتضح مما تقدم أن الأنظمة القضائية والإجرائية في مصر القديمة، كانت من أدق الأنظمة - بوجه عام - في الوصول إلى العدالة والحقيقة. وإذا كانت بعض الأخطاء، قد حدثت في التطبيق، فهي إنما ترجع للأشخاص لا إلى سلامة النظام.

ثالثا: وسائل البحث الجنائي

اتُبعت في عملية البحث الجنائي عدة طرق ووسائل مختلفة منها:

١- سجلات الجرائم والمجرمين:

تتلخص أحدث وسائل التحقيق الجنائي في عصرنا الحديث، في حفظ سجلات المجرمين مقسمه، حسب أنواع جرائمهم ووسائل ارتكابها؛ فإذا ارتكبت جريمة ولم يُعرف الفاعل، يمكن الرجوع إلى هذه السجلات لمعرفة المجرمين المتخصصين في ارتكاب مثل هذه الجريمة، بالأسلوب الذي ارتكبت به. وبذلك يمكن حصر الشبهات في عدد محدود من المجرمين، إذ لوحظ أن المجرم لا يغير نوع الجرائم التي يرتكبها، ولا اسلوبه في ارتكابها. فهل استُخدمت هذه الطريقة نفسها في مصر القديمة ؟ (إبراهيم ١٩٨٦ : ١٤١ - ١٥١).

ويتضح من نقوش مقبرة "رخميرع" أن من واجبات الوزير، عند سماع قضية في قاعته عن موظف لم يكن كفئا في أداء عمله، (وينبغى هنا أن يؤخذ هذا التعبير بمعنى أوسع، أي هو الموظف الذي يرتكب جريمة تتعلق بعمله، كالرشوة أو الإختلاس مثلا، لأنه من غير المعقول أن يُقيد الموظف في سجل المجرمين، فقط بسبب إهماله أو تراخيه في عمله)، فينبغي أن يسمع الوزير حجة الموظف في هذا الموضوع؛ فإذا وجده مذنبا عند سماع ظروف القضية، فعلى الوزير إذن أن يقيد الموظف في سجل المجرمين.

وتذكر برديات سرقات المقابر في الأسرة العشرين مثل هذه السجلات. فقد جاء في بردية (أبوت) أنه عندما أُجري التحقيق مع النحاسين، واتضح أنهم لا يعرفون مكان قبر الفرعون، أطلق الأشراف سراحهم، ووضعوا تقريراً عن الإجراءات التي اتُخذت، ووضع التقريرفي سجلات الوزير.

بل إن برديات (أبوت وأمهرست وليوبولد الثانى)، التي

تحتوى على تفاصيل دقيقه عن المجرمين: أسماؤهم وألقابهم ووظائفهم واتهاماتهم والتحقيقات التي أُجريت معهم . كانت في رأي بعض المؤرخين سجلات حقيقية. وكانت صورة من هذه السجلات تُحفظ في المعابد والأدارات العامة. وهكذا يتضح أنه كان لكل قضية أوراق تُحفظ في السجلات الخاصة.

أما استخدام هذه السجلات والأستعانة بها لمعرفة اللصوص، فيتضح من بردية (أبوت)؛ فعندما ثبت للجنة الأولى المُشَكّلة لفحص المقابر برئاسة "بويرو" أن بعض المقابر قد سُرقت فسرعان ما وضعت أمام الوزير ورجاله قائمة كتابية بأسماء اللصوص، في سرعة مدهشة. وكان من بينهم "بيخال بن خارى"، الذي قيل في تعليل اتهامه: "وكان هذا الرجل قد وُجد هناك بالقرب من المقابر، وضبط مع اثنين آخرين تابعين للمعبد القريب من المقابر، وهو الذي كان عمدة المدينه قد حقق معه هو والوزير نب ماعت نخت في السنة الرابعة عشرة ".

أي أن السبب في اتهام هذا الرجل بسرقة المقابر، في ذلك الوقت الذي اكتشفت فيه سرقات المقابر، وبدأ البحث عن مرتكبيها، هو أنه سبق أن اتهم بذلك الجرم قبل عامين وحُقق معه.

وليس من المنطق أن نتصور أن "بويرو"، بعد ما اكتشف سرقة بعض المقابر، وظهرت رغبته الملحة في معرفة مرتكبي الجرائم لتقديمهم للوزير، أنه رجع بذاكرته عامين مضيا يبحث عمن سبق اتهامه في قضايا مشابهة، ثم اختار" بيخال بن خارى" بهذه السرعة؛ إنما الأوقع والأصح أن نتصور أن "بويرو" حال معرفته بسرقات المقابر، أسرع إلى السجلات يبحث فيها عمّن سبق اتهامه في جرائم مشابهة، ومن ثم قدم "بيخال" وزملاءه على هذا الأساس.

وهكذا نرى أنه كانت هناك سجلات للجرائم وللمجرمين، وأن هذه السجلات كانت مقسمه في بعض الأحيان حسب أنواع الجرائم، ولهذه السجلات كان يُرجع اليها لمعرفة الفاعلين الحقيقين، في الجرائم المجهولة.

٢ - استخدام الكلاب في اقتفاء أثر المجرمين:

يُشاهد في لوحة يرجع تاريخها للأسرة الثانية عشرة أُقيمت تذكاراً لموظف كبير أُوكلت إليه مهام أعمال الشرطة في الصحراء الغربية (وكانت في ذلك الوقت مأوى المجرمين الهاربين من وجه العدالة، وكان من واجب الشرطة البحث عن المجرمين في هذا المكان وضبطهم) صاحب اللوحة وقد تسل بالقوس والسهام ويصحبه كلبه.

ولعل في اصطحاب هذا الرجل لكلبه، وقد خرج إلى الصحراء يبحث عن المجرمين، دليل على أن الكلب كان يؤدي دورا مهماً في اقتفاء آثار المجرمين ومهاجمتهم، وإن كان لا يستبعد -على أي حال- أن يكون اصطحاب الكلب لحراسة شخصه (إبراهيم ١٩٨٦: ١٤٩ - ١٥١)

٣ - استخدام المرشدين:

استخدم رجال الشرطة في مصر القديمة المرشدين بنجاح، لمعرفة الجريمة قبل وقوعها وضبط المجرمين. ومن أمثلة ذلك ماجاء في بردية (ماير أ)، الخاصة بسرقة صناديق صغيرة فيها كنوز كانت موضوعة في بيت المال الخاص بمعبد مدينة هابو. وقد استطاع رئيس الشرطة أن يقبض على اللصوص متلبسين. وقد أعلن عنهم رئيس الشرطة "نسأمون" حسب دور كل منهم، وكان واقفا مع اللصوص، عندما وضعوا أيديهم على صناديق النفائس.

ويُسأل رئيس الشرطة في التحقيق عن ظروف ضبطهم: "وأُحضر رئيس الشرطة "نسأمون " وقالوا له: كيف وجدت الرجال (أي اللصوص)... فقال: لقد سمعت أن رجالا قد ذهبوا ليرتكبوا عسفاً في صندوق النفائس هذا، وقد ذهبت ووجدت فعلا هؤلاء الرجال الستة الذين ذكرهم اللص "باك إمن"، وإني أشهد عليهم اليوم".

ومن الواضح أن رئيس الشرطة استطاع أن يقبض على المجرمين متلبسين، من طريق استخدامه للمرشدين، الذين أفشوا اليه وقت ارتكاب الجريمة ومكانها.

رابعا: الإجراءات الجنائية

يُعد عصر الأسرة العشرين هو أكثر العصور إمداداً لنا بالمعلومات عن الإجراءات الجنائية، ومنها:

١ - البلاغ الجنائي والتحقيق الأولي:

تصل الدعوى الجنائية، أو بمعنى أدق الواقعة الجنائية، إلى علم الجهات بإحدى ثلاث طرق، وهي:

أ – التبليغ عن الجريمة: أن يتقدم المتضررون من الجريمة مباشرة عند وقوعها بالبلاغ عنها إلى الجهات المختصة بالبلاغ نفسه.

ب – الشكاوى: أن يُرفع الأمر إلى جهاز الشرطة، ذاته أي إلى الأشخاص المنوط بهم حفظ الأمن العام.

ج – التقارير: أن يتقدم برفع الأمر فئة من المراقبين، أو المهيمنين على الإدارة، في البلاد مثل: عمدة المدينة أو حاكم المقاطعة، أو أي عضو آخر. وكان يُخطر بالأمر الى الملك أو إلى الوزير. أو إلى قضاة التحقيق، وهذا ما تشهد به بردية (أبوت).

وقد جرت العاده أن تُقدم صور البلاغ الجنائي الثلاثة إلى الوزير، وفى حالة توجيه اتهام إلى شخص ما، يُلقى القبض عليه، ويحبس حبساً تحفظياً وقائياً إلى حين استجوابه. كما كان الوزير في بعض الحالات يُجري الاستجواب بنفسه، ويعاونه في ذلك بعض أعضاء المحكمة. (Dagallier 1914: 168).

٢- إثبات الحاله:

وكان على رئيس الشرطة أن يثبت الحالة فور تلقي البلاغ، ثم يُخطر حاكم المدينة عقب ذلك مباشرة وكان تقاعس رجل الشرطة في واجبه، يستوجب عقاباً قاسياً، كما نقرأ ذلك في بردية (أبوت).

٣ - التحقيق الابتدائي:

كان التحقيق الابتدائي، أو الأولي، يُلجأ اليه في كثير من القضايا الجنائية، وفى حالة ثبوت التهمة يحال الجاني إلى المحكمة المكونة من أربعة أعضاء هم: الوزير (عضو ورئيس)، وضابط ملكي، ونائب ملكي، وعضو رابع متغير حسب الدعوى.

٤ - المعاينة:

في بردية (أبوت) إشارة إلى وجود المعاينة إذا ما أثبت التحقيق ضرورة إجرائها. وكان قاضي التحقيق (عادة الحاكم في الإقليم، أو الوزير في العاصمة) يفوض لجنه لإجراء المعاينة.

وحسب ما ورد بهذه البردية، فقد شُكلت لجنة مكونة من: كاتب الحاكم، وكاتب رئيس خزانة الملك، ورئيس الجّبانة، وضابطين من الشرطة النظامية، وكاهنين من درجه عالية، ورجال شرطة الجبانة، وغيرهم من الشخصيات، إلى جوار من ضبط الواقعة أساساً، وذلك لإجراء المعاينة.

وبعد هذه المعاينة الأولية - التي غرضها خدمة التحقيق الجنائي - كان الحاكم يقوم يجري مع عدد من القضاة معاينه ثانية للخسائر والتلفيات. وفى نهاية التحقيق يقدم الحاكم نتائج التحقيق، التي اهتدى اليها بنفسه، كما يقدم رئيس الشرطة النظامية تقريره الجنائي، وهذا ما يتضح من مطالعة بردية (أبوت) (Capart 1899-1900: 22).

٥ - القبض والحبس الاحتياطي:

من المعروف أن المتهم يُحجز قبل صدور الحكم الجنائي عليه. ومن الثابت تاريخياً حسب النصوص، أن إلقاء القبض كان يتم كذلك في حالة التلبس، إذ بمطالعة محاضر جلسات إلقاء القبض، التي كان يحررها كُتّاب المحاكم، يلاحظ وجود محضر خاص بـ "القبض"، حرَّره كاتب على لسان أحد القضاة، جاء فيه: "القضاة يسألون رئيس الشرطة المدعو "نسأمون"، بعد أن استدعوه، بأي طريقة وجدت هؤلاء الناس (المجرمين) المقبوض عليهم ؟ فرد عليهم قائلا: سمعت أن هؤلاء الأشخاص ذهبوا من أعلى لسرقة ما بداخل هذه المقبرة، فذهبت وانتظرتهم فوجدت هؤلاء الأشخاص الستة".

وفى حالة التلبس كان لا بد أن يسبق إلقاء القبض إجراء تحريات كبيره وأكيده، وهذا يعنى تعقّب من يثبت ارتكابه لجريمة ما، وهذا واضح في شاهد مقبرة رئيس الشرطة "ماهو". وكان رجال الشرطة يقدمون تقارير بنتائج تفويضهم، في مراقبة المتهمين قبل القبض عليهم. (صدقي ١٩٨٦: ٩٦).

٦ - الاستجواب الأولي في المحكمة:

بعد استيفاء التحقيق الأولي وإلقاء القبض على المتهمين واستدعاء الشهود، تبدأ المحاكمه. وقد عُثر على الديباجة الأفتتاحية لمحضر إحدى جلسات المحكمة، وكان نصها: "العام الأول..... تحت حكم رمسيس العاشر بدأت محاكمة من سرق مقبرة رمسيس الثاني ومعبد سيتي الأول القريب من خزانة رمسيس الثالث".

وكان المتهمون يساقون إلى المحكمة في صحبة حرس مزودين بعصا. وقد أبرزت النقوش بدقه الإجراءات، التي تتبع أثناء الاستجواب، سواء حيال المتهمين أو حيال الشهود. وعند الاعتراف بالتهمة يتم التحقيق في صحة الوقائع، التي وردت في الاعتراف. أما في حالة الإنكار، فتبدأ إجراءات البحث عن الإثبات الجنائي والأدلة الجنائية (Capart 1899-1900: 23-24).

٧ - الأدله الجنائيـة:

وكانت تُجمع من طريق وسائل عدة، منها:

أ - حلف اليمين: كان حلف اليمين يجري داخل المعبد، ويكون الحلف بالآلهة أو برأس الملك وحياته، أو بالحيوانات المقدسة. وكان من يحلف اليمين يقرر أنه سينتحر، إذا لم يقل الحقيقة. وفى حالة ثبوت كذب في شهادة من حلف اليمين، كان يعاقب جنائياً على كذبه، وعلى انتهاكه حرمة المقدسات.

ومن صيغ الحلف باليمين، المتضمنة عقاب من يحنث في يمينه، ما جاء في بردية بالمتحف البريطانى: "إذا كنت أكذب فلأشوه ولأقاسِ الأعمال الشاقة ... كل ما أقوله هو الحق، وإذا ظهر غداً ... بأمون وبحق الأمير أني كاذب فلأرسل إلى المناجم ... إذا ظهر أن أحداً أعطاني ذهباً أو فضة لأشهد كذبا فلتشوهوني ولتعذبوني". (pap. B M. 10052، ٣، ٢٢، ٢٣).

ويبدو أن القضاة في بعض الأحيان كانوا يحكمون بناء على حلف اليمين، وهذا يدل على المكانة العليا، التي كان يحظى بها حلف اليمين. ويبدو أن العقوبات الشديدة للحنث باليمين، كانت ترهب كل من تسول له نفسه الكذب من الشهود فيما حلف باليمين عليه، ومن هذه العقوبات قطع الأذنين أو الأنف، وكذلك الأشغال الشاقة في بلاد كوش (Dagallier 1914 : 168).

ب - الأستعانة بأهل الخبرة: استعان المصريون القدماء بالخبراء أثناء التحقيق، وذلك في المسائل التي تحتاج لخبرة خاصة، ومن ذلك ما جاء في بردية (هاريس) رقم ١٠٠٥٤ بالمتحف البريطانى. وهي تحتوى على عدة نصوص خاصة بالسرقات، التي كانت تحدث في المقابر في الأسرة العشرين. ففي إحدى هذه السرقات، اعترف الكاهن "بنو ان حاب " أنه ذهب مع كهنة آخرين إلى مكان لم يُعَيّن، وسرق أوراقاً من الذهب كانت تغشى تمثال الإله، "نفرتوم" الخاص بالملك "رمسيس الثاني"؛ فضلا عن أن الكاهن اتهم بأنه ذهب إلى مكان خاص بهذا الإله وسرق منه أربع قطع من الفضة، ووضع مكانها أخرى مصنوعة من مادة غيرها.

ولما كان موضوع نزع الذهب والفضة، ووضع مواد أخرى بدلاً منهما من المسائل الفنية، التي لا يستطيع المحقق العادي أن يجزم فيها برأي، فقد دُعي صائغ للتحقيق في الموضوع.

ج - التعذيب: كان التعذيب إحدى الوسائل، التي يُقصد بها معرفة الحقيقه. وكانت إحدى وسائله الضرب بالعصي، وقد حدد الضرب بالعصي أو الجلد مائة جلدة، أو ظهور خمسة جروح على الجسم. كما كان يستعمل التعذيب أيضاً لمعرفة شركاء المجرمين في السرقة، لمعرفة مكان إخفاء المسروقات. وكان أي اعتراف من الجاني أثناء تعذيبه، يدوّنه الكاتب، وكذلك كان أي اعتراف يصدر من الجاني، فلا بد من التحقق من صحته.

٨ - التفتيش:

من الثابت تاريخياً أن اللجنة المكلفة من قبل المحكمة، كانت تستطيع تفتيش منزل المتهم، وكذا المنازل المشتبه إخفاء المسروقات فيها. ونقرأ في بردية (أبوت) أن اللجنة المشكلة برئاسة "خعمواست"، اتجهت إلى غربي طيبة لإجراء معاينة بإرشاد المتهمين. وقد أخذوا معهم "بيخال" معصوب العينين.

فذهب إلى مقبرة "رمسيس الثاني"، وكانت مفتوحه لم يدفن فيها أحد، وإلى منزل عامل الجبانة "أمنموؤبي" وقال: "انظروا هذين المكانين الذين دخلتهما".

٩ - المناقشه أو الأستجواب النهائي:

بعد حلف اليمين واللجوء إلى الضرب، يبدأ الاستجواب النهائي. وتجدر الإشارة إلى النصائح، التي قدّمها "بتاح حتب" الى القضاة: "إذا عُهد إليكم بالتحكيم بين الناس، فاصغِ إلى أقوال الأطراف ولا تُسيء معاملتهم، فإن ذلك لا يشجعهم ويثبط همتهم عن القول، ولا تقل لهم: لقد قلت ذلك سلفا، إن التسامح يشجع المستجَوب في توضيح أقواله، كما يجب أن توسع صدرك للضحيه في توضيح ملابسات الحادثة كتوضيح الحادثة نفسها ". وعندما يتضح للقضاة براءة المتهم، فعليهم أن يطلقوا سراحه فوراً.

١٠ - المواجهة:

كانت المواجهة شائعة لا سيما بين الشهود والمتهمين، وكانت تُسفر عن تبرئة المتهم لو قرر الشاهد عدم رؤيته المتهم ضمن اللصوص. كما استخدموا أيضاً المواجهة بين المتهمين بعضهم بعضاً، ومثاله ما ورد في الجزء الأول من البردية رقم ١٠٠٥٢، بالمتحف البريطاني، الخاصة باتهام الراعي "بو خع اف "وآخرين، بالهجوم على المقابر الملكية. وقد لجأ المحقق إلى مواجهة المتهمين بعضهم بعضاً: "وأُحضر الراعي "بوخع اف"، ومطلق البخور "شد سو خنسو "، ونافخ البوق "بربشو"، والمواطنة "نسموت"زوجته، والمواطنة "موت م ويا" زوجة كاتب السجلات المقدسة "نسأمون"، ليتهم كل واحد منهم زميله، في أثناء وقوفهم جميعاً هناك".

ولم تقتصر المواجهة على المتهمين فقط، بل كان من حق المتهم أن يطلب مواجهته بالشاهد. فقد جاء في بردية (ماير أ): "وقد حُقق مع أحد المتهمين" أمن منتو "فقالوا له: ما لديك لتقوله عمّا قرره النوتي "نسأمون"، الذي عبر بك إلى هذا الجانب مع شركائك في الجريمة الذين سيأتون ليتهمونك. لقد قلت: دع إنسانا يأتي ليتهمني. وقد أُحضر البحار "نسأمون " واتهمه فقال: لقد كنت أنا الذي عبرت به مع الراعى "آهومح".

١١ - التحقيق من صحة ما ورد في اعترافات المتهم:

ثبت من بردية (أمهرست) إصطحاب المعترفين بسرقة الملك "سوبك ام ساف"، بواسطة حاكم المدينه، والمندوب الرقابى الملكى "نسأمون"، إلى مكان الجريمة. وكذلك ما ثبت من واقعة أخرى من بردية (أبوت)، من اقتياد حاكم المدينة، المتهم بسرقة مقبرة وهو معصوب العينين، إلى مكان الحادث، ليصف له ما بداخل المقبرة، التي اتهم بسرقتها.

وإذا تؤكد من صحة الاعتراف وجب توقيع العقوبة؛ فإذا كانت الجريمة بسيطة صدر فيها الحكم بالحبس أوبالجلد والضرب بالعصى؛ أما إذا كانت الجريمة جسيمة، فيرفع تقرير للملك ليوقّع عقاباً أقسى، على أساس أنه صاحب الحق في توقيع العقوبات الجسيمة.

خامسا: نماذج من الجرائم وعقوباتها

١ - من قضايا سرقات المقابر

بدأت سرقات المقابر في وقت مبكر من التاريخ المصري القديم، ولم تنقطع اللعنات

ضد مخربي المقابر وناهبيها طوال عصر الدولة القديمة. كما يُشاهد تحذير بين نقوش مقابر أمراء الأسرتين الخامسة والسادسة لكل من يستولي عليها: "سيحاكم على أفعاله أمام المعبود الكبير".

ففي نهاية عصر الدولة القديمة، وأثناء عصر الانتقال الأول، اقتحم الثّوار قبور الملوك والأمراء وكبار رجال الدولة؛ فنهبوها وعبثوا بكل ما فيها. واستمر الاعتداء، إذ نجد في نصائح "خيتي" لابنه "مريكارع" ما يحذّره من الاعتداء على آثار الآخرين، وان عليه الحصول على ما يلزمه من أحجار، من محاجر طرة، لبناء قبره، وألا يأخذ أحجار مما تخرب من قبور الناس (حسن ١٩٩٢ ج ١: ٣٤٥ – ٣٤٦).

ويصور "إيبوور" الاعتداء على المقابر، وقد بُذلت جهود عديده لإيقاف هذه الاعتداءات. ولم تكن جهود إيقاف السرقات سلبية، بل اهتمت الحكومة منذ وقت مبكر، بتشديد الحراسة على المقابر. وكانت محاكمات سرقات المقابر من

أهم القضايا وأخطرها. وكان قضاتها يُختارون من أعلى الوظائف. ففي أيام الملك "رمسيس التاسع"، اشترك في محاكمة لصوص المقابر، الوزير "خعمواست"، والكاهن الأكبر لأمون رع في الكرنك، وكاهن معبد فرعون الجنائزي، وشخصان مهمان من رجال الحاشية، وأحد كبار الفرسان، وحامل علم في البحرية، و "باسر" حاكم طيبة.

أما عن العقوبات، التي كانت تُوقّع على سارق المقبرة وناهبها، فيُعلم شيء عنها مما جاء في بردية (أبوت)، الخاصة بسرقات المقابر. ففى الصفحة السادسة ورد أنّ "بورعا" أمير غرب المدينة، كانت لديه خمس تهم خاصة بسرقات المقابر، قال عنها: "لم يكن في الامكان إخفاؤها، لأنها تهم خطيرة تُعاقب بالبتر والوضع على خازوق، أو أقسى العقوبات".

كما يوجد من عهد الأسرة العشرين، اعتراف "أمن نفر" بسرقة مقبرة الملك "سخم رع شد تاوى" فيقول: "لقد قسّمنا الذهب الذي وجدناه مع مومياتها، والغنائم والحلى والتوابيت، إلى ثمانية أقسام، وخص كل منا عشرون دبنا من الذهب، فكان المجموع ١٦٠ دبنا من الذهب، ولم أُقسّم باقى الأثاث".

والواقع أنه على الرغم كل الوسائل، التي اتخذت للمحافظة على المقابر، وجهود الشرطة وتشديد العقوبات، استمرت سرقات المقابر وانتشرت عن ذي قبل؛ فالعمال أنفسهم كانوا أحياناً هم لصوص مقابر ومعابد؛ فمثلا ظهر أن هرم "أمنمحات الثالث "فى اللشت، شُيد بأحجار أخذ الكثير منها من المعابد، أو المقابر الأقدم عهداً، ومنها أحجارا منقوشة أتوا بها من معبد ملوك الأسرة الرابعة من الجيزة، والأسرة الخامسة من سقارة. وقد كان الكهنة أنفسهم يسرقون المقابر، إذ من السهل عليهم الوصول إليها بحكم أداء الشعائر الدينية للمتوفى؛ فقبر الملك "سقنن رع " -مثلاً-، فالغالب أن يكون الكهان القائمون على حراسته ورعايته هم الذين سرقوه، وتدل على ذلك الطريقة التي اتبعت في نهب القبر؛ فاللصوص لم يكونوا من عامة الشعب، إنما كانوا من رجال الدين، الذين يؤمنون بالآلهة لأنهم انتزعوا صفائح التابوت الذهبية وأبقوا على رسوم الآلهة، التي ازدان بها التابوت؛ ثم عادوا فلوّنوا مكان الصفائح بلون الذهب، ليخفوا معالم الجريمة.

وهكذا، لم يكن أمام الحكومة في النهاية إلا أن تعترف بعجزها التام عن إيقاف هذه السرقات؛ فاضطروا إلى هجر المقابر، التي كانت معرضة للخطر واكتفوا بمحاولة إنقاذ المومياوات الملكية، ونقلوها سراً من مقبرة إلى أخرى، وأخفوها هي ومومياوات كهنة وكاهنات أمون، واحتفظ الزمن بهذه الوديعة الغالية حتى عام ١٨٨١ (إبراهيم ١٩٨٦: ١٧٥ - ١٨٠) وكذلك (هورنونج ١٩٩٦: ٨١، ٨٢).

٢ - من قضايا مؤامرات الحريم

أ - مؤامرة زوجة الملك "بيبي الأول":

اتهم الملك "بيبي الأول" زوجته الملكة "إمتس" فى أمر ما، وربما اتهم معها أيضاً وزيره، وهو أمر لم تُفصح النصوص المعروفه حتى الآن عن كُنْهِه. وقد يكون الاتهام خيانة زوجية، أو تآمراً من هذه الزوجة على إحدى ضرائرها الأثيرات لدى زوجها، أو تآمراً على أحد أبناء هذه الضرة للحيلولة دون بلوغه العرش، أو ربما تآمراً على زوجها الفرعون نفسه.

ويبدو أن الملك لم يرد أن ينفرد بمساءلة زوجته أو إدانتها، ولذلك عهد إلى أحد كبار رجال بلاطه، وهو "ونى"، بالتحقيق معها؛ ورفع التقرير إليه. ومره أخرى لم يسجل التاريخ فحوى هذا التقرير، ولا قرار الملك بشأنه.

جاء في حديث "ونى": عن القضية قوله: "عندئذ عُرضت دعوى تخص الحريم ضد "إمتس"، الزوجة الملكية الكبيرة، وكانت دعوى في غاية السرية، وأدخلني جلالته لأستمع أنا وحدي، ولم يكن موجوداً هنا أي قاضٍ أو وزير، أي موظف كبير، (لا أحد) بمفردي، ذلك لأنني كنت طيباً، وكنت لطيفاً على قلب جلالته، فقلب جلالته كان مفعماً بي، وأنا الذي أصدرت (الحكم) كتابةً، أنا بمفردي، ومعي قاضٍ واحد ملحق بمدينة نخن، بينما كنت أشغل منصب رئيس مشرفي الأملاك الملكية، ولم يكن قد حدث قط من قبل لواحد من نظرائي أن أستمع إلى سر من (أسرار) الحريم، ولكن جلالته سمح لي بالاستماع..... ". (صالح ١٩٨٨: ٣٥ ؛ لالويت ١٩٩٦: ٢٢٩).

ب - مؤامرة الحريم في عهد الملك "رمسيس الثالث":

وردت قصة هذه المؤامرة في بردية (تورين القضائية)، وبردية (رولن)، (de Buck 1937 : 152 - 164). وقد تآمرت الملكة "تى"، إحدى زوجات الملك"، رمسيس الثالث" على حياته، وأرادت تولية ابنها "بنتاؤر" على العرش. واشترك معها في المؤامرة رئيس الحجرة المسمى "بيبككامن". واسمه يعني الخادم الضرير - وساقي الملك المسمى "مسد سورع". وقد حصل الأول من المشرف على ماشية الفرعون، المسمى "نبحوابن"، على عدد من التماثيل السحرية، كما قدّم شخصان آخران تماثيل أخرى مماثلة، هُرِّبت إلى داخل الحدود الملكية. ومن طريق هذه القوى السحرية، اعتقد المتآمرون أنه سيكون في يدهم قوة يستطيعون بها أن يشلُّوا قوة الحرس الملكي.

تتضح خطورة هذه المؤامرة في أن معظم المتآمرين، كانوا في خدمة الفرعون الشخصية، إضافة إلى أن المؤامرة لم تقتصر على داخل القصر، بل امتدت إلى خارجه. وكانت الرسائل إلى المتآمرين خارج القصر، على هذا النحو: "أثيروا القوم، حرّكوا الأعداء لكي يبدأوا الأعمال العدوانية ضد مولاهم". وكان على الفرق العسكرية في بلاد النوبة أن تشق عصا الطاعة على الفرعون، وتهجم على مصر. وكان رئيس هذه الفرق "بانحسى"، قد انضم إلى المؤامرة بتحريض من أخته التي اشتركت فيها ضمن حريم القصر.

قبل أن تُنفذ المؤامرة كاملة، كُشف أمر المتآمرين بطريقة ما، وأمكن الحصول على براهين قاطعة عن الجريمة، التي أرادوا تنفيذها. وكانت المؤامرة من الخطورة بحيث لا يحسن تطبيق إجراءات القانون الرسمي العادي ضد المتآمرين، وذلك حتى لا تُعلن أمور من الخير أن تبقى بعيده عن أذهان الشعب. وكان التقرير القصير بشأن إجراءات المحاكمة، قد أُعد لكي يحفظ في قسم المحفوظات الملكية. وتظهر صيغة التقرير - التي ستعمل فيها الحذر كله أن كاتب التقرير تجنب بحكمته الدخول في التفصيلات.

شُكّلت المحكمة من أربعة عشر عضواً: اثنين يحملان لقب المشرف على الخزانة، واثنين من حاملي الأعلام للجيش، وسبعة من سقاة فرعون، وحاجب ملكي، وكاتبين. وكان من بين هؤلاء الأعضاء أربعة من الأجانب. أما إجراءات المحاكمة فهي أن يبيّن المتهمون حالتهم البدنية، وتعلن التهم المنسوبة إليهم. ويُلاحظ أن بعض التهم، التي وجهت لبعض المتهمين، كانت جرائم سلبية؛ أي أنهم علموا بالمؤامرة ولم يبلّغوا عنها. وكان على المحكمة أن تقرر أخيراً مدى صحة الاتهامات، وتنطق بالحكم. وانتهت المحاكمات الثلاث، التي أُجريت، بإدانة ٣٢ موظفاً من مختلف المراتب وجدوا مذنبين. وكان المحكوم عليه بالإعدام يترك وحيداً في غرفة المحاكمة لينهى أيامه بيده؛ إضافة إلى أنه قد حُكم على أربعة من المتهمين بجدع أنوفهم، وقطع آذانهم. (مونتييه ١٩٦٥: ٢٩٥ – ٢٩٧؛ حسن ١٩٩٢، ج ٧: ٥٤١ – ٥٥٨).

٣ - من قضايا الاختلاس

قضية "خنوم نخت":

وردت هذه القضية في بردية محفوظة بمتحف تورين - في القسم الثالث منها - من عهد الملك "رمسيس الخامس". وتتلخص وقائعها في أن معبد خنوم باليفنتين كان يمتلك أرضاً في الشمال في الدلتا، وكان المحصول الذي يورد له منها ثابتاً ومقداره ٧٠٠ غرارة من الغلال سنوياً. وكان المفترض أن يختلف هذا المقدار من عام لآخر، تبعاً لحالة النيل؛ ولكن يبدو لبعد المعبد عن الأرض المملوكة له في الشمال، لم يكن باستطاعة المعبد إحكام الإشراف على عماله المزارعين هناك، ففرض عليهم توريد هذا المقدار الثابت ضماناً لحقه في كل الأحوال (إبراهيم ١٩٨٦: ٢٣١، ٢٣٢).

وتعاقد المعبد مع ربّان السفينة على نقل المحصول سنوياً إلى المعبد، ولكن هذا الربّان مات في السنه التاسعة والعشرين من حكم "رمسيس الثالث"، وحل محله أحد كاهن معبد آخر، هو "خنوم نخت"، الذي استمر يؤدي عمله، على ما يظهر، أربعة أعوام بالذمة والأمانة، "ولكن في العام الأول من حكم الملك رمسيس الرابع، الإله العظيم، حدث تزوير في الغلال ".

وسجّلت الوثيقة في النهاية مجموع غرائر معبد خنوم، التي تآمر ربّان السفينة مع الكتبة والمفتشين والعمال الزراعين التابعين للمعبد، ليسرقوها، ويستولوا على ٥٠٠٤

غرارة ويبدو ان كاتب الوثيقه قد أخطأ في الجمع، لأن المقدار المستولى عليه هو ٥٦٢٤ غرارة، فربان السفينة لم يورّد إلا ٦٧٦ غرارة فقط، ومعنى هذا انه ورّد أقل من ١٠٪ مما تسلمه، على أساس ٩ سنوات × ٧٠٠ غرارة المقررة = ٦٣٠٠. وقد وردت في البردية تهم أخرى ضد ربّان السفينة، ولكن يحيط بها الغموض بسبب تمزّق البردية. كما وردت تهمتان خاصتان بالبحار "بن خت تا". كذلك تحدثت البردية في جزئيها الأول والثاني، عن تهم وجّهت للكاهن "بن عقت "، التابع لمعبد خنوم، وآخرين، باختلاسات وسرقات وهتك عرض ورشوة (حسن، ج ٨، ١٩٩٢: ١٤٥ – ١٥٦).

وهكذا يتضح من هذه الوثيقة أن الربان الجرئ وقع في يد القانون، هو والمتسترون عليه، أو المشتركون معه. وقد جاء ذكرهم في البردية، وهم: الكتبة والمفتشين والعمال الزراعين التابعين لمعبد خنوم. وما من شك في أن حصول هذا الربان على تلك الاختلاسات الضخمة واستمراره في الاختلاس دليل على الحالة المحزنة، التي وصلت اليها إدارة المعابد في تلك الفترة؛ بل أكثر من ذلك، فهويدل على انهيار النظام وضياع الماعت من الروح المصرية حينذاك.

٤ - من قضايا الزنا التي وردت في الأدب المصري القديم

أ - قصة الزوجة الخائنة:

وهذه القصة من مجموعة قصص محفوظة في بردية بمتحف برلين، تعرف باسم: بردية (وستكار). وقعت أحداث هذه القصة في عهد الملك "نب كا"، من الأسرة الثالثة. فقد ذهب الملك إلى معبد بتاح في منف. وكان "وبا أونر" كبيراً للكهنة المرتلين وكان متزوجا من امرأة أحبت أحد شباب المدينة وأخذت تراسله من طريق إحدى خادماتها، وتبعث اليه بالهدايا حتى قبل أخيرا الاتصال بها، والحضور اليها.

ونفهم من أحداث القصة أن الغرق كان عقاب الزاني، والحرق كان عقاب الزانية (فخري ١٩٦٥: ٣٩٧).

ب - قصة الأخوين:

تحكي هذه القصة أخوين كانا يعيشان معاً، اسم أصغرهما "باتا" وكان شاباً لم يتزوج بعد، واسم أكبرهما "أنوبيس" وكان متزوجاً. وكان "باتا" يساعد أخاه في الحقل، ويقوم بكل عمل شاق؛ لأنه يحب أخاه ويحترمه، فقد ربّاه ورعاه. وقد حاولت زوجة "أنوبيس" أن تُغري الشاب الصغير، فدعته إليها، فأبى، فاتهمته كذباً وحرضت عليه أخاه، الذي انتظره ليقتله؛ ولكن "باتا "استطاع الهرب. فجرى أخوه وراءه حتى تدخل إله الشمس فأنقذه منه، بأن جعل بين الأخوين بحيرة ملأى بالتماسيح. ووقف الأخوان أمام بعضهما، قال "باتا "لأخيه كل شئ، وأعلمه بجريمة زوجته، وأراد أن يثبت لأخيه براءته وعزوفه عن النساء، فمثّل بنفسه وقطع جزءاً من جسمه، وقال له إنه ذاهب إلى وادي الأرز، وسيضع قلبه فوق شجرة أرز، فاذا ما عرف "أنوبيس" بوفاة أخيه، وذلك بظهور علامة خاصة فليذهب وليبحث عن قلبه ويضعه في الماء، فيعود إلى الحياة لينتقم لنفسه. ويرجع "أنوبيس" إلى منزله، ويقتل زوجته الخائنة.

وتستمر القصة ولكن ما يهم هنا أنها تعالج موضوعاً مهماً في الحياة الأنسانية، وهو موضوع الزوجة الخائنة، التي تحاول إيقاع شاب طاهر عفيف، فاذا رفض وأبى، اتهمته وحاولت القضاء عليه انتقاما منه، لكنها تلقى العقاب المناسب لمثلها.

٥ - قراءة في بردية تقدم عريضة اتهام بعدة جرائم، ضد أملاك معبد

ذُكرت هذه التهم في بردية بمتحف تورين. والواقع أن محتويات هذه البردية تشبه في مجموعها ما جاء في بردية (سولت ١٢٤)، المحفوظة بالمتحف البريطاني تحت الرقم ١٠٠٥٥، وهى ترجع إلى عصر الملك "رمسيس الخامس". وقد كان المتهم الأعظم فيها كاهناً يُدعى "نبعا نكو"، وآخر يدعى "بنب "، ونقرأ فيها التهم، التي وجهها "أمن نخت " إلى رئيس العمال في الجبانة الملكية، المسمى "بنب "، وتشمل: السرقة، والزنا، وهتك العرض، والحنث باليمين (حسن ١٩٩٢، ج ٨: ١٢٢ – ١٥٦)

٦ - مجموعة تهم أخرى متنوعة

وهناك وثيقة أخرى تحتوى أيضاً على مجموعة تهم، ضد أشخاص مختلفين، منها:

عدة تهم لهتك العرض، وسرقه للعجول المقدسة، والاستيلاء على صناديق مقدسة وأشياء تخص المعبد، سرقة من خزانة معبد خنوم، ورشاوى.... وغير ذلك.

وهكذا يتضح مما سبق، سوء الحالة الاجتماعية في ذلك العصر، وكيف أن الأمور كانت سائرة بالبلاد نحو التدهور السريع، الذي أدى في النهاية إلى سقوط عصر الرعامسة وقيام أسرة الكهنة.

وأخيراً فإننا نجد أن مصر الفرعونية تُعلن في وثائقها الرسمية، وفى توجيهات الفراعنة لوزرائهم، إلغاء الفوارق الإجتماعية، وأن يُعامل كل الناس، رجالاً ونساء، على قدم المساواة. وهكذا يبدو أن مصر القديمة قد اتخذت مبدأ: "الدولة تجسيم العدالة المنظم"، الذي قال به أفلاطون في مقالته عن السياسة، وان هذا المثل الأعلى كان هو الهدف، الذي يصبو إليه الحكام في مصر القديمة.

د. سمير أديب: قسم التاريخ - كلية التربية-جامعة قناة السويس. samiradib_60@hotmail.com

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، بهاء الدين ١٩٨٦، **الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة**، القاهرة.

بريتشارد، جيمس ١٩٨٧، **نصوص الشرق الأدنى القديمة المتعلقة بالعهد القديم**، ج ٥، ترجمة، عبد الحميد زايد، مراجعة، محمد جمال الدين مختار، القاهرة.

حسن، سليم ١٩٤٥، **الأدب المصري القديم**، ج ١، القاهرة.

حسن، سليم ١٩٩٢، **مصر القديمة**، ج ١، ٧، ٨، مطبوعات مكتبة الأسرة، القاهرة.

زناتي، محمود سلام ١٩٧١، **تاريخ القانون المصري**، القاهرة.

شورتر، آلن ١٩٥٦، **الحياة اليومية في مصر القديمة**، ترجمة، نجيب ميخائيل، مراجعة، محرم كمال، القاهرة.

صالح، عبد العزيز ١٩٨٨، **الأسرة المصرية في عصورها القديمة**، القاهرة.

صدقي، عبد الرحيم ١٩٨٦، **القانون الجنائي عند الفراعنة**، القاهرة.

عبد المتعال، زكى (بدون تاريخ)، "التراث القانوني لمصر القديمة "، **تراث مصر القديمة**، القاهرة.

فخري، أحمد ١٩٦٥، "الأدب المصري القديم "، **موسوعة تاريخ الحضارة المصرية**، ج ١، القاهرة، ص ٣٩٧.

لالويت، كلير ١٩٩٦، **نصوص مقدسة ونصوص دنيوية من مصر القديمة**، ج ١، ترجمة، ماهر جويجاتي، مراجعة، طاهر عبد الحكيم، القاهرة.

لبيب، باهور – وأبو طالب، صوفي حسن ١٩٧٢، **تشريع حورمحب**، القاهرة.

لبيب، باهور ١٩٤١، "من آثار التاريخ القانوني، مجموعات قوانين مصريه"، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الخامس، السنة الحادية عشر، القاهرة.

لبيب، باهور ١٩٤٢، "القانون العقابي الفرعوني"، **مجلة**

القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنه الثانية عشرة، ، ص ٣٧ ـ ١٤٧، جامعة القاهرة.
لبيب، باهور ١٩٤٧ "شيء من القانون الجنائي عند الفراعنة "، **لمحات من الدراسات المصرية القديمة**، القاهرة، ص ١٠٢.

مونتيه، بيير ١٩٦٥، **الحياة اليومية في مصر في عهد الرعامسه**، ترجمة، عزيز مرقس منصور، القاهرة.

مهران، محمد بيومي ١٩٨٤، **الحضارة المصرية**، ج ٥، الاسكندرية.

هورنوج، إريك ١٩٩٦، **وادي الملوك، أفق الأبدية العالم الآخر لدى قدماء المصريين**، ترجمة، محمد العزب موسى، مراجعة محمود ماهر طه، القاهرة.

هوسون، جونيفييف – وفالبيل، دومنيك ١٩٩٥، **الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان**، ترجمة، فؤاد الدهان، القاهرة.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

Allam, S., " La droit egyptien ", **ZAS**, 105 pp. 1 - 6.

Bedell, E. D. 1973. **Criminal Law in the Egyptian Ramesside Period**, Michigan, U.S.A.

Bluche 1975. **La Peine de mort dans L, Egypte**, Rev. Int., de de L, astique, t. 22, p. 144, note. 5 et p. 168.

Breasted, J. H. 1906. **Ancient Records of Egypt,** iii, Chicago.

Breasted, j. H. 1926. **Histoire de L, Egypte**, 2, Bruxelle.

Capart, J. 1899 - 1900. **Esquisse d une histoire du droit penal egyptien**, t. V, Bruxlles.

Dagallier, J. 1914. **Les institutions judiciaire de L, Egypte Ancienne**, Paris.

de Buck, A. 1937. " The Judicial papyrus of Turin", **JEA**, 23, pp. 152 - 164, London.

Du Boys 1845. H**istoire du droit criminal des peoples anciens depuis la formation des societes jusque**, paris.

Lorton, D. 1977. " Treatment of Criminals in Ancient Egypt", **JESHO**, 20, pp. 1- 64.

Mcdowell, A. G. 2001. “Crime and Punishment", T**he Oxford Encyclopedia of Ancient Egypte**, vol. 1: 315-320, Cairo.

Pastoret, De 1817. **Histoire de la Legistation**, v, 2, Paris.

Peet, T. E., 1930. **The Great Tomb Robberies in the Twentienth Egyptian Dynasty**, 2 vol., Oxford.

Pirenne, j. 1943. **Histoir des institutes et du droit prive de L, ancienne Egypte**, t. 2, Bruxelles.

Sedky, A. R. 1981 _ 82. **Aspects de la Criminalite egyptien compare**, t. 2, Paris.

Wilson, J., 1963. **The Culture of Ancient Egypt**, Chicago.